


في رحاب نوابغ العلماء



٤

# المحقق الكركي

## رجل العلم والسياسة

العلامة المحقق
آية الله جعفر السبحاني



# المحقق الكركي

## رجل العلم والسياسة



في رحاب نوابغ العلماء ٤

# المحقق الكركي

## رجل العلم والسياسة

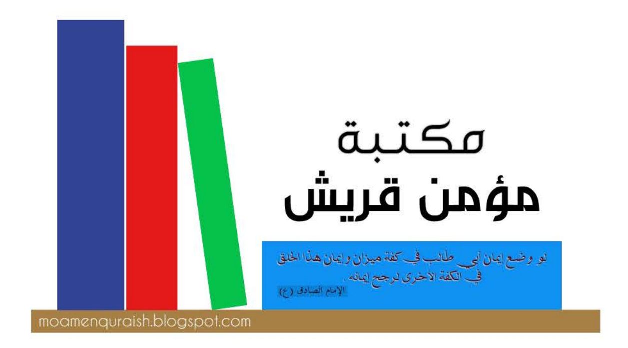
العلامة المحقق
آية الله جعفر السبحاني

دار الرسول الأكرم (ص)

دار المحجة البيضاء

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م







حارة حريك - شارع الشيخ راغب حرب - قرب نادي السلطان

ص.ب: ٥٤٧٩ / ١٤ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧

E-mail:almahajja@terra.net.lb

www.daralmahaja.com

info@daralmahaja.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تعتزّ الأمم ــ جميع الأمم ــ بالعظماء من علمائها ومفكريها وقادتها، الذين كرّسوا حياتهم للنهوض بالأُمّة في ميادين العلم والعمل والكفاح والجهاد، تلبيةً لدواعي الوفاء لهم، وتثميناً لجهودهم، وتعريفاً بمقامهم ومكانتهم، واستلهاماً لعطائهم الثرّ.

وتحقيقاً لهذه الأغراض، آثرنا القيام بتأليف سلسلة (في رحاب نوابغ العلماء)، نُلقي فيها الأضواء على جوانب مهمة من سيرة علمائنا الأفذاذ، و نعرض لأهمّ آرائهم وأفكارهم ونتاجاتهم المتميزة.

ونحن إذ ننشر هذه السلسلة، لا نستهدف من ورائها دعوة الشباب إلى أن يكون عظامياً، يفخر فقط بما أنجزه الماضون من علمائنا الأبرار، وينأىٰ بنفسه عن بناء حاضر مشرق زاخرٍ بالحيوية والنشاط،وإنّما هي دعوة إلى التواصل مع التراث الحي، الذي يبعث الجيل الحاضر على الفخر والاعتزاز لشعوره بأنّ ثقافة أُمّته وحضارتها ضاربة بجذورها في أعماق التاريخ، ثمّ هو ــ الجيل الحاضر ـ يحاول

الإفادة منه، وتطويره بما ينسجم ومتطلبات العصر، وتطلعات الشباب المتوثّب للتقدم والنهوض لخدمة إسلامه العزيز وأُمّته العظيمة.

وهنا نحن نقدّم إلى القراء الأعزاء نماذج من حياة لفيف من علمائنا وقادتنا، لتكون نبراساً يستهدون به في مسيرتهم نحو الخير والكمال. والله المسدّد.

**المؤلف**

# المحقّق الكركي

## رجل العلم والسياسة

العلماء حصون الإسلام وقلاعه المنيعة وعزّ الدين، فلم يزل الدين مصوناً ببيانهم وبنانهم من هجمات الأعداء ودسائس الأغيار.

العلماء هم البدور المنيرة، والمصابيح الزاهرة، والأنجم الساطعة في غياهب الدُّجىٰ ومتاهات البيداء.

العلماء هم الــذين ينفــون عن الـديـن تأويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين كما ينفي الكير خبث الحديد.

وبالتالي العالم في المجتمع كالشمعـة المضيئة، ينير الدرب بإذابة ذاته وشخصه ويعبّد الطريق للسالكين.

هكذا شأن العلماء ووصفهم. وحياتهم طافحة بالتضحيات وبذل النفس والنفيس في طريق هداية الأُمّة.

وقـد زخر تـاريخ أُمّتنا المجيـدة بعلماء كبـار أخذوا على عـاتقهم صيانة الشريعة عن الدس والانحراف وهداية المجتمع إلى الحقّ اللباب، وقد بذلوا في سبيل ذلك كـلّ ما يملكون حتّى أنّ قسماً منهم خاض غمار

الشهادة لغاية حفظ الدين.

نعم التاريخ مليء بذكر الحوادث الحلوة والمرة، فالحلوة منها هي حياة العلماء والمصلحين المحنكين الذين تركوا آثاراً ومواقف في بيئتهم وثنايا أُمّتهم.

ولسنا غالين إذا قلنا: إنّ حياة هذه الجماعة هي الّتي تمثل السطور الذهبية للتاريخ، فعلى الناشئة الاهتمام بتراجمهم والوقوف على ما تركوا من بصمات في حياة أُمّتهم.

***

إنّ الزعيم الكبير أُستاذ الفقهاء والمحقّقين الشيخ علي بن عبد العالي الكركي (عليه سحائب الرحمة والرضوان) الّذي نحن بصدد الإشارة إلى جانب من جوانب حياته، أحد هؤلاء الأفذاذ الذين كتبوا صحائف تاريخهم بخدماتهم الجليلة في المجالات المختلفة: العلمية والاجتماعية والسياسية.

وليس هذا من العجب، إذ هو نبغ في أرض خصبة بالعلم والثقافة وعرفت بالصمود والكفاح منذ أمد بعيد، فهو وليد جبل عامل الّذي أطل على العالم بعلمائه ومفكريه وأبطاله ومجاهديه الذين نذروا أنفسهم للحقّ ووقفوا حياتهم على إعلاء كلمة الله في الأرض، ولهم في كلّ زمان زعيم يُقتدىٰ به.

لو افترضنا انّ جبل عامل كان جبلاً من ذهب أو فضة أو سائر الأحجار الكريمة لما كان له تلك القيمة الّتي يثمنها التاريخ، وذلك لأنّ الذهب والفضة زهرتا الحياة الدنيا ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾.

وقد شهد غير واحد من المؤرّخين بدوره في ضخّ الأُمّة بالعلماء والفقهاء الأعلام، وهذا هو القاضي الشهيد التستري يقول في «مجالس المؤمنين»:

ما من قرية هناك إلاّ وقد خرج منها جماعة من علماء الإمامية وفقهائهم.[1]

وقد نقل الشيخ الحر العاملي أنّه سمع من بعض مشايخه:

اجتمع في جنازة في قرية من قرى جبل عامل سبعون مجتهداً في عصر الشهيد وما قاربه.

ثمّ يقول: إنّ عدد علمائهم يقارب خمس عدد علماء المتأخّرين، وكذا مؤلفاتهم بالنسبة إلى مؤلفات الآخرين مع أنّ بلادهم بالنسبة إلى باقي البلدان أقلّ من عُشر العشر، أعني: جزءاً من مائة جزء من البلدان.[2]

وما عساني أقول في بلاد ذكرها الإمام الصادق عليه السلام حيث إنّه سئل

---

١. مجالس المؤمنين: ٣١.

٢. أمل الآمل، القسم الأوّل: ١٥.

كيف يكون حال الناس في حال قيام القائم عليه السلام ،وفي حال غيبته، ومَن أولياؤه وشيعته المصابين منهم، المتمثلين أمر أئمّتهم والمقتفين لآثارهم والآخذين بأقوالهم؟

قال عليه السلام: «بلدة بالشام».

قيل: يابن رسول الله إنّ أعمال الشام متسعة؟ قال: «بلدة بأعمال الشقيف أو تون و بيوت و ربوع تعرف بسواحل البحار وأوطئة الجبال».

قيل يابن رسول الله هؤلاء شيعتكم؟ قال عليه السلام: «هؤلاء شيعتنا حقاً، وهم أنصارنا و إخواننا والمواسون لغريبنا والحافظون لسرنا، واللينة قلوبهم لنا والقاسية قلوبهم على أعدائنا، وهم كسكان السفينة في حال غيبتنا، تمحل البلاد دون بلادهم، ولا يصابون بالصواعق، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويعرفون حقوق الله ويساوون بين إخوانهم، أُولئك المرحومون المغفور لحيهم وميتهم وذكرهم وأنثاهم، ولأسودهم وأبيضهم وحرّهم وعبدهم وانّ فيهم رجالاً ينتظرون، والله يحبّ المنتظرين».

ثمّ يقول شيخنا الحرّ العاملي بعد نقل هذا الحديث:

وإن لم أجده في كتابٍ معتمد لكنّه لم يتضمن حكماً شرعياً وهناك قرائن على ثبوت مضمونه والصفات المذكورة صفات أكثرهم وأغلبهم.[1]

---

١. أمل الآمل: ١/ ١٦:

## العامليون في إيران

حمل لواء الدولة الشيعية في إبّان ظهورها لفيف من علماء جبل عامل الذين لم يدّخروا جهداً في تعزيز كيانها وتقويمها وتثقيفها بالثقافة الشيعية ولولاهم لما كان لها حظّ من الرقي والتقدّم في مجال الدين والثقافة، فأوّل من هاجر إليها الشيخ المحقّق الكركي الذي أُقيم لتكريمه هذا المؤتمر الكبير.

وهو بهذه الهجرة قد فتح الباب للآخرين، فاقتفوا أثره ويمّموا وجهوهم شطر إيران، وإليك أسماء بعض المهاجرين الذين كان لهم دور في تطوير الدولة وتثقيف الشعب الإيراني ونشر الولاء بينهم:

١. الشيخ حسين بن عبد الصمد الجباعي (٩١٨ـ ٩٨٤هـ) والد الشيخ البهائي، هاجر إلى إيران بعد شهادة أُستاذه الشهيد الثاني عام (٩٦٦هـ)، وعينّ شيخاً للإسلام في قزوين ونُقل إلى مشهد ثمّ إلى هراة ثمّ غادر إيران عام ٩٨٣هـ إلى البحرين وتوفّي هناك بعد سنة.

٢. الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد(٩٥٣ـ ١٠٣٠هـ) المشتهر ببهاء الدين العاملي، وهو أحد نوابغ العالم فقد عُين شيخاً للإسلام في اصفهان أيّام حكم الشاه عباس الكبير أعظم ملوك الصفوية فأقام فيها منشآت ومساجد ومدارس.

ويشهد على علو كعبه، آثاره ومصنفاته، كما تشهد على تبحره في

العرفان، منظومته الّتي يصف فيها الحب الإلهي بقوله:

عشـــاق جمالك قـــد غـــرقـــوا
في بحـــــر صفـــاتك احترقـــوا
في بـــاب نـــوالـك قـــد وقفـــوا
وبغير صفـــاتك مـــا عـــرفـــوا[1]

٣. الشيخ لطف الله بـن عبـد الكـريم الميسي(المتـوفّى عـام ١٠٣٢هـ).

حيث بنى لـه الشـاه عبـاس الكبير المسجد المعـروف بمسجـد الشيخ لطف الله. وهو يعدّ من آثار اصفهان الجميلة.

٤. الحرّ العاملي محمد بن الحسن(١٠٣٠ـ ١١٠٤هـ).

المحدّث الإمامي الشهير صاحـب وسائل الشيعة، وأحد كبار علمـاء الإماميـة. ولم يـزل كتابـه «وسائل الشيعـة» مـرجعاً للعلمـاء والفقهاء إلى يومنا هذا.

إلى غير ذلك من فطاحل العلماء الذين كان لهم مواقف مشهودة في تسيير الدولة الصفوية في طريق الكمال.

ولا يظنّ القارئ الكريم انّ عدد المهاجـرين يقف على ما ذكرنا، بل انّ عـددهم أكثر من ذلك وهـذا هو الشيخ جعفـر المهاجـر«حفظه

١. بهاء الدين، شير و شكر: ١٣.

الله» قد ذكر في كتابه «الهجرة العاملية إلى إيران في العصر الصفوي» أسماء سبع وتسعين عالماً هاجروا إلى إيران وغذّوا بعلومهم الشعب الإيراني.

وبحقٍّ أنّ الأُمّة الإيرانية بعامة طبقاتها مرهونة في ولائها وثقافتها الدينيّة لهؤلاء المهاجرين الذين تركوا بلادهم وأوطانهم حبّاً للمبادئ ورغبة في إقامة دولة الحق.

## البلاء للولاء

وبما أنّ «البلاء للولاء» فقد شهدت تلك المنطقة ـ منطقة جبل عامل ـ الموالية لأئمّة أهل البيت عليهم السلام اضطهاداً وسياسةً دموية في العهدين: العثماني والفرنسي وقد أُريقت فيها دماءٌ طاهرة وهتكت حرمات كثيرة وقد سبب ذلك مهاجرة لفيف منهم إلى ديارٍ بعيدة.

وهذا هو العالم الشاعر إبراهيم يحيى يصف مظالم «الجزار» وفظائعه على الشيعة في جبل عامل تلك المنطقة الخصبة بالعلم والفضل، وجمال الطبيعة وكانت ولم تزل داراً للشيعة منذ عصور، تلمع كشقيقتها «حلب» في خريطة الشامات، وقد صوّر الشاعر ما جرى عليهم في قصيدته على وجه يدمي الأفئدة والقلوب، وقد هاجر من موطنه إلى دمشق ونظم فيها القصيدة الميميّة نقتطف منها ما يلي:

يعـــزّ علينـــا أن نـــروحَ ومصرنـــا

لفـــرعـــونَ مغنـىٰ يصطفيـــه ومغنم

منـــازلُ أهل العـــدل منهم خليّـــة

وفيهـــا لأهـل الجور جيش عـــرمـــرم

وعـــاثت يـــدُ الأيـــام فينـا ومجدنـــا

وبـــالـــرغم مني أن أقـــول مهـــدَّم

ولستَ تـــرى إلاّ قتيـــلاً وهـــاربـــاً

سليبـــاً ومكبـــوبـــاً يُغَلّ ويُـــرغم

وكم علـم في عـــامـل طُـــوّحت بـــه

طـــوائح خطب جـــرحهـــا ليس يـلأم

وأصبـح في قيـــــد الهوان مكبّـــــلاً

وأعظـمُ شيء عـــــــــالم، لا يعظّـم

وكم من عـزيـز نـالـه الضيم فـاغتـدىٰ

وفي جيـــده حبـل من الـــذلّ محكم

وكم هـــائم في الأرض تهفـــوا بلبّـــه

قـــوادم أفكـــــار تغـــور وتتهـم

ولما رأيتُ الظلـم طـــال ظـــلامـــه

وانّ صبـــــاح العـــدل لا يتبســـم

تـــــــــرحلتُ عـن دار الهوان وقلّما

يَطيب الثـــوىٰ في الـــدار والجار، أرقم

تملّكهـــا ـــ والملك لله ـــ فـــاجـــر
سـوواء لـــديـــه مـــا يحلّ ويحرم
عتلّ زنيـم، يُظهـر الـدين كـاذبـاً
وهيهـــات أن يخفـى على الله مجرم[1]

ومع ذلك كلّه نرى الصمود والكفـاح مكتوباً على جباه العامليين حيث إنّ سيطـرة أمثال الجزّار وأشباهـه لم يثن عزمهم عـن الاستمرار في الـدفـاع عن مبـدئهم وشرفهم وكيـانهم. كما أنّهم لم يغترّوا أخيراً بـوعـود الأعداء، وتلقوها في كـلّ عصر وزمان وعوداً جوفاء وخدعـاً فارغة، وهذا هو علاّمة العلماء وسيّد المؤرخين السيّد محسن الأمين‌ يصف خداعهم ووعودهم في هذين البيتين:

قـالـوا الشعـوب نَفُكّهـا مـن رقّهـا
كـلاّ بل استِعْبـادَهـا قـد رامـوا
بـاسم الحمايـة والـوِصـايـةِ يُجُترىٰ
حـقٌّ لكم وتـــدوسُكُم أقـــدامُ

هكذا كان الأجداد في الدفـاع عن العز والشرف وقد ورثه الأبناء كابراً عن كابر.

---

١. الشيعة والحاكمون:١٩٦.

وكفـانا في البرهنـة على ذلك مشاهـدة المقاومـة الإسلاميـة الّتي يقودهـا أبناء هذه التربـة الطيبة، وما يبثّـه منارها من روح الجهـاد وعزم الكفاح.

نعم هذا العطاء الثرّ للعامليين في كلّ عصر وزمان، إنّما هو ثمرة اقتفائهم لفقهائهم وعلمائهم الواعين بـالظروف والعارفين بمسؤولياتهم الملقاة على عاتقهم في كلّ زمـان، قال الإمام الصادق عليه السلام: «العالم بزمانه لا تهجم عليه اللوابس».

وعلى رأس هـؤلاء ومقـدّمهم زعيم الإمـاميـة و محقّقهـا ومـروّج مذهبها في زمانه علي بن الحسين بن علي بن محمد بن عبد العالي الكركي العاملي المعروف بـالمحقّق الكركي وبالمحقّق الثاني، ويقـال له علي بن عبد العالي اختصاراً، المولود عام ٨٦٨هـ والمتوفّى ٩٤٠هـ.

وتدلّ آثاره وتـآليفه ومواقفه السياسية والاجتماعيـة على أنّه كعبة العلم ومنـاره، ولجّة الفضل وتيّاره، عـالم محقّق، وفاضل مضطلع، حـاز قصب السبق في حلبات مختلفة، وما من علمٍ من علوم الشريعة إلاّ وقد شرب من عذبـه، وما من فنٍ إلاّ خـاض في أعماقه، فهـو ذو همة قعساء تناطح السماء.

ففي مجال الكلام متكلم بـارع له أفكـاره وآراءه، وفي مجال الفقه متخصص قليل النظير بل مبتكر في قواعده وأُصـوله، وفي مجال الدراية والرجال فـارس حلبتها ومرتكز لوائها، وفي دور السياسـة وقيادة الأُمّة

قائد محنّك عارفٌ بزمانه وظروفه، فلا غرو إذا وصفناه بقول الشاعر:

هـــو البحـــر من أي النـــواحي أتيتـــه

فلجّتـــه المعـــروف والجـــود ســـاحلـــه

كما لا عتب على اليراع إذا وقف عن تعـريف شخصيتـه وتبيين مواقفه وتقييم آثاره.

إنّ الإلمام بحياة الشيخ الكـركي بكافة جوانبها رهـن كتابٍ مفرد، غير أنّـا نشير في هـذا الكتـاب إلى زوايـا خـاصـة من حيـاتـه العلميـة والسياسيـة ليقف القارئ عن كثب على مـا للشيخ من فضائل ومنـاقب وآثار ومؤلفات فتأتي ترجمته الإجمالية ضمن فصول:

الفصل الأوّل: في حياته الشخصية منذ ولادته إلى وفاته.

الفصل الثاني: كلمات الثناء في حقّ المحقّق.

الفصل الثالث: تصانيفه ومؤلفاته.

الفصل الرابع: آراؤه الفقهية.

الفصل الخامس: تلاميذه والمستجيزون منه.

الفصل السادس: حيـاتـه السيـاسيـة والخدمـات الّتي قـدّمهـا للمجتمع.

الفصل الأوّل

# حياته الشخصيّة

# منذ

# ولادته إلى وفاته

هـو علي بن الحسين بن علي بن محمـد بن عبـد العالي العـاملي، زعيم الإمـاميّة ومفتيهـا ومروّج مـذهبهـا في عصره، المعروف بـالمحقّق الكـركي، وبالمحقّق الثـاني، ويقـال له علي بن عبـد العالي اختصـاراً، وربما يشتبـه بعلي بن عبـد العـالي بن محمــد بن أحمد بن علي بن مفلح الميسي العـاملي الشهير بابن مفلح(المتـوفىّ ٩٣٨هـ) أحـد كبار فقهـاء الإمامية وعلمائها الربانيّين وهو والد زوجة الشهيد الثاني.

## مولده، وتجواله في البلاد طلباً للعلم والحديث

ولد في «كرك نوح» سنة ٨٦٨هــ، وبعد ما درس في مسقط رأسه الفقه الشيعي على يـد كبار علمائها آنـذاك، لم تقتنع نفسه الطمـوحة بما

أخذ فشدّ الرحال إلى سائر البلدان الإسلاميّة، يقول الأفندي التبريزي: قد سافر إلى بلاد الشام ثمّ إلى بلاد مصر وأخذ عن علمائها.[١]

وقد صرح في بعض إجازاته لتلاميذه بذلك، يقول في إجازته المفصّلة للشيخ إبراهيم الخانيساريّ: وأمّا كتب أهل السنّة في الفقه، فأنّي أروي الكثير منها عن مشايخنا ـ رضوان الله عليهم ـ وعن مشايخ أهل السنّة، خصوصاً «الصحاح الستّة» و خصوصاً «الجامع الصحيح» للبخاريّ، و«صحيح أبي الحسن بن الحجّاج القشيريّ النيسابوريّ».

فأمّا روايتي لذلك عن أصحابنا فإنّما هي بالإجازة، وأمّا عن مشايخ أهل السنّة فبالقراءة لبعض المكمّلة بالمناولة، وبالسماع لبعض، وبالإجازة لبعض، فقرأت بعض «صحيح البخاري» على عدّة:

منهم: الشيخ الأجلّ العلاّمة، أبو يحيى زكريا الأنصاريّ،وناولني مجموعة مناولة مقرونة بالإجازة، وأخبرني أنّه يرويه عن جمع من العلماء، منهم: قدوة الحفّاظ ومحقّق الوقت أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر، قال:

أنبأنا به العفيف أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن محمّد بن سليمان النيسابوريّ، سماعاً لمعظمه، و إجازة لسائره، قال:

أنبأنا به الرضي أبو إبراهيم بن محمّد الطبريّ، أنبأنا به أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرقي، سماعاً إلاّ شيئاً يسيراً، قال:

---

١. رياض العلماء:٦/ ٤٤١.

أنبأنا بـه أبو الحسن عليّ بن حميـد بن عمّار الطرابلسيّ، أنبأنـا به أبو مكتوم عيسى بن الحافظ أبي ذرّ عبد بن أحمد الهرويّ، قال:

أنبأنا به أبي، قـال: أنبأنا به أبو العبّـاس أحمد بن أبي طالب ابن أبي النعم نعمة بن حسن بن عليّ بن بيان الصالحيّ الحجّار، عرف بابن الشحنة، سماعاً لجميعه، قال أيضاً:

وأنبأتنا بـه أُمّ محمّد ستّ الوزراء، وزيـرة ابنة عمـر بن أسعد بن المنجا التنوخيّة، سماعاً لجميعه إلاّ يسيراً مجبوراً بالإجازة، قالت:

أنبأنا به أبو عبد الله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمّد بن يحيى الزبيديّ، سماعاً، قال:

أنبأنـا به أبـو الـوقت عبد الأوّل بـن عيسى بن شعبة الشجـريّ الهرويّ، سماعاً عليه لجميعه، قال:

أخبرنـا به أبـو الحسن عبد الـرحمن بن محمّد بن المظفّـر بن داود الداوديّ، قال:

أنبأنا به أبو محمّد عبد الله بن حمويـه، أنبأنا أبو عبد الله محمّد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الغريريّ، قال:

أنبأنـا به مـؤلّفه الحافظ النـاقد أبـو عبد الله محمّـد بن إسماعيل البخاريّ.

وأمّـا «صحيح مسلم» فإنّي قـرأت بعضه على الشيـخ العلاّمـة

الرحلة عبد الرحمن بن الإبانة الأنصاريّ، بمصر في ثاني عشري من شعبان من سنة خمس وتسعمائة، وناولني باقيه مناولة مقرونة بالإجازة. وله إسناد عالٍ مشهور بالصحيح المذكور، وسمعته إلاّ مواضع بدمشق بالجامع الأمويّ على العلاّمة الشيخ علاء الدين البصرويّ، وأجازني روايته ورواية جميع مروياته، وكذا سمعت عليه معظم مسند الفقيه الرئيس الأعظم محمّد بن إدريس الشافعيّ المطّلبيّ.

وأمّا موطأ الإمام العالم مالك بن أنس، نزيل دار الهجرة المقدّسة، فإنّي أرويه بعدّة طرق عن أشياخ علماء الخاصّة والعامّة، وكذا «مسند الإمام المحدّث الجليل أحمد بن حنبل» و «مسند أبي يعلى» و «سنن البيهقي» و «سنن الدار قطنيّ» و غير ذلك من المصنّفات الكثيرة الشهيرة، وقد اشتمل عليها مواضع ومظانّ هي معادنها، فليرجع إليها عند الحاجة.[1]

كما صرح بذلك أيضاً في إجازته للشيخ أحمد بن محمد خاتون العاملي قال: وقد أخذتُ عن علماء العامّة كثيراً من مشاهير كتبهم.

ففي الفقه مثل «المنهاج» للشيخ الإمام محيي الدين النواويّ، ومثل «الحاوي الصغير» للإمام عبد الغفّار القزوينيّ، ومثل «الشرحين الكبير والصغير على الوجيز» للشيخ المحقّق الإمام عبد الكريم القزوينيّ،

---

١. كشف الغمّة، مخطوط، نسخة مدرسة النمازيّ في خوي، رقم ١٦١. كما في حياة المحقق الكركي وآثاره: ٢/ ٢٦٨.

وغير ذلك.

وفي الحديث مثل «الصحيحين» للإمامين الحافظين الناقدين البخاريّ ومسلم، وغيرهما من الصحاح، ومثل «المصابيح» للبغويّ، و «مسند الشافعي» و«مسند أحمد بن حنبل».

وفي التفسير مثل «معالم التنزيل» للبغوي أيضاً، و«تفسير العلاّمة القرطبيّ» و «تفسير القاضي البيضاويّ»، و غير ذلك.

فبعض هذه بالقراءة، وبعضها بالسماع، وبعضها بالإجازة، وربّما كان في بعض مع الإجازة مناولة.

وأسانيد هذه موجودة في متون الإجازات الّتي لي من أشياخ أهل السنّة، وبعضها مكتوبة بخطّي وعليها تصحيح من أخذتُ عنه، منهم بخطّه.[١]

كلّ ذلك يدلّ على أنّ المحقّق الكركي قد تحمل مشاق السفر إلى البلدان لتحمّل الحديث وغيره عن أساتذة الوقت.

### عودته إلى كرك

ثمّ إنّه بعدما طاف البلاد وأخذ ما احتاج إليه من العلوم عاد إلى كرك وبقي فيها فترة قصيرة، وقد شهد على اجتهاده وتوسّعه في العلوم عالمان كبيران من أعيان العصر، هما:

---

١. أعيان الشيعة:٦/ ١٣٧.

١. علي بن أحمد بن محمد هلال الكركي العاملي الشهير بعلي بن هلال الجزائري(المتوفّى نحو عام ٩١٠هـ)، أجازه عام ٩٠٩هـ قبل هجرته إلى العراق. وسيوافيك نصّ الإجازة في الفصل القادم.

٢. إبراهيم بن الحسن الدراق الّذي هو أوثق مشايخ الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي ـ أحد المعارضين للمحقّق الكركي في بعض المسائل الفقهية الّتي لها طابع سياسي، كالخراج وصلاة الجمعة ـ ، و أمّا اجازة الدرّاق للمحقّق الكركي فقد ذكر صاحب «الروضات» أنّه رأى هذه الإجازة، وتاريخها شهر رمضان سنة (٩٠٩هـ).[١]

ولم يكتفِ صاحبنا بذلك، بل قرّر الذهاب إلى النجف الأشرف المدرسة الكبرى للشيعة، فسار إليها وهو يحمل الإجازتين اللّتين تشهدان على علوّ كعبه ومكانته.

ولكن لم نجد في مصادر ترجمته ما يدلّ على حضوره أبحاث أحد من مشايخ النجف الأشرف، بل لعلّه غادر كرك لأجل نشر ما أخذه على طلاب تلك المدرسة.

نزل المحقّق الكركي على النجف الأشرف مدينة العلم وهو يدرِّس، ويفيض و يربي إلى أن احتلت جيوش الدولة الصفوية العراق، ودخل سلطانها بغداد في الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة(عام ٩١٤هـ)، وزار العتبات المقدّسة في كربلاء والنجف

١. لاحظ: الذريعة: ١٠/ ١٣٣.

الأشرف ثمّ عاد إلى إيران.

وطبع الحال يقتضي انّــــه تعـــرّف في تلـك الفترة على المحقّق الكركي، لأنّه الفقيه البارز المشار إليه بالبنان.

فلما عاد الملك إلى إيران أمر بإرسال الهدايا والصلات إلى المحقّق الكـركي حتّى أنّ المصـادر تؤكـد على أنّـه كان يصل إليـه في كلّ سنـة سبعون ألف دينار شرعي لينفقها على الطلاب والمشتغلين.[1]

كان المحقّق الكركي يدرّس و يـؤلف إلى أن وصلت إليه الدعوة من ملك الدولـة الصفوية للتوجّـه إلى إيران، فلبىٰ دعوته لنـوايا دينية، وبقصـد تغيير مسيرة الدولـة والسعي إلى إقـامتها على أسـاس الموازين الشرعية، وبجعل الحوار الديني بديـلاً عن منطق القوة والتسلّط، فأعدّ العدّة للهجرة إلى إيران في أواخر عام (٩١٦هـ).

دخل المحقّق الكـركي على الشـاه إسماعيل بعـد فتحـه مـدينـة «هراة»، ثمّ استقر في مدينة مشهد المقدسة فألّف فيها الرسالة الجعفرية الّتي أتمّها في العاشر من جمادى الآخـرة، كما انتهىٰ من تأليف «نفحات اللاهوت» في السـادس عشر من شهر ذي الحجّة سنة (٩١٧هـ).

وظل يرافق الملك في تجواله في البلاد، وتدلّ المصادر على وجوده في منطقة «سلطانية» التابعة لزنجان عام ٩١٨هـ. ومع ذلك كلّه لم يكن

---

١. روضات الجنات: ٤/ ٣٦٠؛ أعيان الشيعة: ٨/ ٢٠٩.

النجاح حليفاً للمحقّق في جميع خطواته، ولم تحقّق له رحلته هذه ما كان ينشده من أهداف، لأنّ النوازع النفسية للملك وأخلاقه الخاصة عاقته عن التطوير الّذي كان يتوخّاه في ركائز الدولة، فلم يجد بدّاً من الرجوع إلى العراق في أواخر عام (٩١٩هـ) أو عام (٩٢٠هـ).

### الهجرة الثانية إلى إيران

عاد المحقّق إلى العراق بقلب موجَع ونفس حزينة، ومع ذلك كلّه كان يشعر بالارتياح، لأنّه أدى وظيفته الشرعية، فاستقر في النجف الأشرف مشتغلاً بالتدريس والتأليف وتربية الجيل كما يظهر من الإجازات الّتي أصدرها في تلك المرحلة لكثير من العلماء.

وقد توفّي الملك إسماعيل عام (٩٣٠هـ) وفُوِّض الأمر إلى ولده طهماسب الّذي كان صغيراً عند وفاة والده ولما بلغ استلم الحكم عام (٩٣٦هـ). وأوّل ما كان يحلم به الملك الجديد هو إعادة العراق لسيطرة الدولة الصفوية بعدما انتزعه منها العثمانيون، فاحتل بغداد في الرابع والعشرين من شهر جمادى الأُولى سنة ٩٣٦هـ.[1]

ثمّ زار العتبات المقدسة في مدينة كربلاء والنجف وطلب من المحقّق الكركي صحبته، فهاجر إلى إيران في نفس السنة، وبقي فيها ثلاث سنوات وقد وصل الكركي في هذه المرحلة إلى قمة الهرم وحقّق ما

١. أحسن التواريخ:١٥٣.

كان يطلبه.

وكان الملك طهماسب على خلاف والده ذا صدر رحب، يحترم آراء وتوجيهات المحقّق الكركي، وفي ضوء ذلك أصدر الملك عام (٩٣٦هـ) بلاغاً أمر فيه كافة الأمراء والقادة بامتثال أوامره، وتطبيق إرشاداته.

وفي هذا الجو الهادئ والقدرة غير المنازع عليها وجد الكركي أُمنيته فأخذ يوجه إلى حكّام الولايات رسائل مباشرة تتضمّن قوانين العدل وكيفيّة سلوك العمّال مع الرعيّة في أخذ الخراج وكميّته ومدّته، وأخذ يتجول في أنحاء المدن الإيرانية الواسعة، فيعزل من الولاة من لا يراه صالحاً لذلك، ويولي من يراه صالحاً للولاية.

وأمر بإنشاء المدارس وتقوية الحوزات العلميّة، وعيّن في كلّ مدرسة معلّماً يعلّمهم أحكام دينهم، كما أخذ هو على نفسه تعليم كبار رجال الدولة من الأمراء والقادة.

وتشهد الإجازات الّتي منحها لكثير من العلماء على أنّه كان يتجول في البلاد، حيث نرى أنّه أجاز للسيد محمد مهدي ابن السيد محسن الرضوي المشهدي في مدينة قم، كما أنّه أجاز لكمال الدين درويش محمد بن الحسن العاملي في مدينة أصفهان.

ومع أنّه أحرز نجاحاً باهراً في هذه المرّة، إلاّ أنّه ـ و بسبب بعض القلاقل ـ عاد إلى العراق عام (٩٣٩هـ)، قائماً بوظائفه إلى أن وافته

المنيـة في مـدينة النجـف بعد سنـة ونصف من عـودتـه، وذلك في عـام (٩٤٠هـ). وأرخ عام وفاته بمادة «مقتداى شيعة» المساوية لعام ٩٤٠هـ.

يقول السيد حسين البروجردي في منظومته الرجالية:

ثـمّ علي بـن عبـــــد العـــــالي
محقّـق ثـــــان وذو المعـــــالي
بـــــالحق امحى السنـــــة الشنيعـــــة
لفـــوتـــه قـــد قيـل «مقتـــداى شيعـــه»

ما ذكرناه، ترجمة موجزة لحياة فقيه كبير، كرّس نفسه للعلم وأهله، وتحمل مشاق الأسفار لإقامة لواء العدل وبسط القسط.

**فسلام الله عليه يوم ولد، ويوم مات، ويوم يبعث حياً.**

الفصل الثاني

# كلمات الثناء في حقّ المحقّق

اعتقد انّ المحقّق الكركي غني عن نقل أي مدح وثناء في حقّه من غير فرق بين ما صدر عن أساتذته أو معاصريه أو المتأخّرين عنه.

غير أنّ إيقاف القارئ على مكانته العلمية والاجتماعية عن كثب، يقتضي ذكر بعض ما قيل في حقّه من المدح والثناء، وقد جمع الفاضل المعاصر الشيخ محمد الحسون كلمات العلماء في حقّه فبلغت أربعين كلمة لأربعين شخصاً، نقتطف منها ما يلي:

## ١. ثناء أُستاذه محمد بن علي العاملي

يُعتبر الشيخ محمد بن علي بن خاتون العاملي من أعلام أواخر القرن التاسع وأوائل القرن العاشر وقد أجاز للمحقّق الكركي وممّا جاء في إجازته:

أمّا بعد فإنّ العلم لا يخفى شرفه وسموّه ومقداره، ولمّا كانت الرواية هي أكبر الوصلة إليه والسبيل إليه. وكان ممّن يشمّ أعلى ذراه،

وأحاط بصريحه وفحواه، وهو أهل أن يؤخذ منه، وينقل عنه، ذلك الشيخ الفاضل، والعالم العامل، والرئيس الكامل، زين الإسلام، الشيخ زين الدين علي ولد الشيخ الورع التقي النقي الزاهد العابد عزّ الدين حسين بن عبد العالي، أعلى الله شأنه وصانه عمّا شانه.[1]

## ٢. ثناء أُستاذه علي بن هلال الجزائري

لما استجاز المحقّق أُستاذه عليّ بن هلال الجزائري، أجازه بالتكريم والاجلال، وقال:

وكان بتوفيق الله العظيم، وفضل منحه الجسيم، من طلاب هذه الإفادة، والراغبين في نيل هذه السعادة، الشيخ العالم العامل، الفاضل الكامل، المؤيد بالنفس الزكية، والأخلاق المرضية، من منحه الله العظيم، بالعقل السليم، والنظر الصائب، والحدس الثاقب، المولى الشيخ زين الدين علي ـ أعلى الله مجده ـ ، ابن الشيخ عزّ الدين حسين بن الشيخ زين الدين علي بن عبد العالي، التمس من المملوك إجازة، ولم أكن لذلك أهلاً، لولا خلوّ الزمان من أهل الفضل والكمال، لقلّة البضاعة، وقصور باعي في هذه الصناعة، فأنشدت عند ذلك ما قاله المعلّى وقد مدحه بعض الفضلاء:

---

١. بحار الأنوار:١٠٥/ ٢٠، ط بيروت.

لعمـــــــــر أبيك مـــــــا نسب المعلّى

إلى كـــــرم وفي الـــــدنيـــا كـــــريم

ولكـن البـــــــلاد إذا اقشعـــــــرّت

وصـــــــوّح نبتهـــــــا رعي الهشيم

ولكنّي لم أجد المنع جميلاً، ولا إلى ترك الإجابة سبيلاً لتحريم منع العلم عن الطالبين ووجوب بذلـه لأهله المستحقّين، فأجبت ما التمس بـالسمع والطـاعة، مع قصـور بـاعي في الصنـاعة، وقلّـة مـا معي من البضاعة، وأجزت له أدام الله أيّامه وفضائله وأسبغ عليه نعمه وفواضله، ومدّ له في العمر السعيد ومتّعـه بالعيش الرغيد، ورفع ذكره في الخافقين، وبلّغه الله بمنّـه سعادة الـدارين، إنّه خير مـوفّق ومعين، أن يروي عنّي عن شيخي المولى الشيخ الأعظم العالم العامـل الفاضل الكامل الشيخ عـزّ الـدين حسن بن يـوسف الشهير بـابن العشرة، وعن شيخي المولى الإمام الأعظم البارز على أقرانه في زمانه ذي النفس القدسيّة، والأخلاق المرضيـة الشيخ عز الـدّين حسن بن الشيخ عزّ الـدين حسين الشهير بـابن مطـر، وعن شيخي المولى الإمـــام الأجل الأعظم الأفضل الأكمل الأعلم علاّمة علماء الإسلام وخلاصة فضلاء الزمان في زمانه المبرّز على أقرانه أبي العباس جمال الملّة والحقّ والدّنيا والدين، أحمد بن فهد تغمّده الله بسوابغ رحمتـه وأسكنه بأعلى منازل جنّتـه كتاب قواعـد الأحكام في معرفة الحلال والحرام من تصانيف الشيخ المولى الإمام الأعظم الأفضل

الأكمل الأعلم الشيخ جمال الملّة والحقّ والدّنيا والدين الشيخ الإمام سديد الدين يوسف ابن المطهّر عن والده عن ولده الشيخ فخر الدين.[١]

وفي آخر الإجازة وكتب العبد الفقير إلى رحمة ربّه الغني عليّ بن هلال الجزائري مولداً العراقي أصلاً ومحتداً يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان من شهور سنة تسع وتسعمائة والحمد لله وحده، وصلّى الله على سيّدنا محمّد المصطفى وآله الطاهرين.[٢]

وتعبّر الإجازة عن مكانته السامية عند أُستاذه وعن إحرازه مرتبة الاجتهاد.

## ٣. ثناء الشهيد الثاني (المتوفّى ٩٦٥هـ)

قال الشهيد الثاني ــ الغني عن التعريف ـ في إجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي الجبعي الصادرة له في ليلة الخميس الثالث من جمادى الآخر سنة ٩٤١هـ: وعن الشيخ جمال الدين أحمد وجماعة من الأصحاب الأخيار، عن الشيخ الإمام المحقّق نادرة الزمان ويتيمة الأوان، الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي ﴿ﺭﺣﻤﻪ ﺍﻟﻠﻪ﴾.

وفي مكان آخر من الإجازة قال: ومنها عن شيخنا الجليل المتقن الفاضل جمال الدين أحمد... عن الشيخ الإمام ملك العلماء والمحقّقين

---

١و٢. بحار الأنوار:١٠٥/ ٢٨ و ٣٤.

نور الدين علي بن عبد العالي الكركي المولد الغروي الخاتمة.[١]

الشيخ الإمام ملك العلماء والمحقّقين.[٢]

## ٤. ثناء المجلسي الثاني (المتوفّى ١١١٠هـ)

وصف محمد باقر المجلسي المحقّق الكركي في أوّل كتابه «بحار الأنوار» ـ بعد ذكر مؤلفاته ـ و بقوله:

أفضل المحقّقين، مروّج مذهب الأئمّة الطاهرين نور الدين علي بن عبد العالي الكركي أجزل الله تشريفه.

وقال في موضع آخر منه: والشيخ مروّج المذهب نور الدين ـ حشره الله مع الأئمّة الطاهرين ـ حقوقه على الإيمان وأهله أكثر من أن تُشكر على أقله وتصانيفه في نهاية الرزانة والمتانة.[٣]

## ٥. ثناء الأفندي التبريزي(المتوفّى ١١٣٤هـ)

وقال الميرزا عبد الله أفندي التبريزي حجة التاريخ في عصره في كتابه «رياض العلماء»:

الفقيه المجتهد الكبير العالم العلاّمة شيخ المذهب ومدمّر دين أهل النصب والنواصب.[٤]

---

١. بحار الأنوار:١٠٥/ ١٥٦.

٢. بحار الأنوار:١٠٥/ ١٥١ و ١٥٦.

٣. بحار الأنوار:١/ ٢١و ٤١.

٤. رياض العلماء:٣/ ٤٤١.

## ٦. ثناء المحدِّث البحراني (المتوفّى ١١٨٦هـ)

أمّا الشيخ يوسف البحراني فقيه الأخباريّين في عصره، فقد وصفه في كتابه «لؤلؤة البحرين» بقوله:

هو في الفضل والتحقيق وجودة التحبير والتدقيق أشهر من أن يكن وكفاك اشتهاره بالمحقّق الثاني وكان مجتهداً صرفاً أُصولياً بحتاً.[١]

## ٧. ثناء شيخ الشريعة الاصفهاني (المتوفّى ١٣٣٩هـ)

يعدّ شيخ الشريعة الاصفهاني أحد النوابغ القلائل في القرن الرابع عشر[٢] وقد جمع من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان، وقد تخرّج عليه أكثر من تأخّر عنه ممّن تسنّم منصة المرجعية للشيعة.

حكى الوالد‌ وهو ممّن عكف على دروس الشيخ عشر سنين وكتب شيئاً كثيراً من محاضراته الّتي كان يلقيها على تلاميذه في مسجد الطوسي أحد المساجد المعروفة في النجف الأشرف.

حكى عن أُستاذه أنّه قال و هو على منبر التدريس: إنّ لعلمين جليلين، حقاً عظيماً في بيان مذهب الشيعة في حقلي العقيدة والشريعة ألا و هما: الشيخ المفيد (٣٣٦ـ ٤١٣هـ)، و المحقّق الكركي.

---

١. لؤلؤة البحرين: ١٥١.

٢. أفرد ترجمته في موسوعة طبقات الفقهاء: القرن الرابع عشر: ١٤/ ٤٨٣.

أمّا الأوّل فقد بذل جهوده في تنقيح عقائد الشيعة، وتهذيبها ممّا ألصقه بها الغلاة عبر الزمان، حيث قام بتصحيح عقائد الصدوق وناقش بعض أُصوله، فبجهوده ازدهر المذهب في حقل العقيدة وعنه صدر من تأخّر عنه.

وأمّا الثاني، فهو برسائله الّتي ألّفها حول مسائل فقهية مختلفة، وبشرحه على القواعد، المسمّى بجامع المقاصد قدأكمل الأُسس والمباني الّتي يرتكز عليها قسم من المسائل الفقهية. فهو و الشيخ المفيد، صنوان على أصل واحد تكاملت بهما مباني المذهب في كلا المجالين.[1]

إلى غير ذلك من كلمات الثناء والتقدير والتبجيل في حقّ شيخنا المحقّق على نحو يتبين للقارئ انّ العلماء على اختلاف مسالكهم ومشاربهم في الفقه اتّفقوا على جلالة قدره وعلوّ كعبه في الفقه وأُصوله، وخدماته الصادقة على الدين وأهله.

١. سمعته عن الوالد الشيخ محمد حسين السبحاني تَتِئُ.

الفصل الثالث

# جولة في آثاره وتصانيفه

حقيقة الإنسان هي آراؤه وأفكاره فهي التي تمثّل شخصيته وثقافته، فالآثار الّتي يتركها العلماء والمحقّقون خير دليل على مدىٰ ما يتمتعون به من اطّلاع ووعي.

إنّ علماءنا الماضين ـ رضوان الله عليهم ـ على أصناف:

فمنهم من بلغ القمة في التفكير والمعرفة ولكن قل أثره ونَدَر تأليفه، فهؤلاء هم المتوغلون في المطالعة والدراسة، الحائدون عن الكتابة والضبط.

ومنهم من توغل في التصنيف والتآليف دون تحقيق وتحليل وكان همّه جمع الكلمات من هنا و هناك، فلا يوجد فيها شيء يعد من منتجاته الفكرية، وهذا كأكثر من كتب في التاريخ والتراجم.

ومنهم من جمع بين المنقبتين وصار ذا رئاستين فجمع بين الفكر والقلم فأودع أفكاره في قوالب تآليف تنير الدرب للجيل الآتي، وهم اللامعون بين العلماء لمعان النجوم في الليالي المظلمة كالشيخ المفيد

والمرتضى والرضي (الكوكبـان في سماء العلـم والأدب) والشيخ الطوسي و الطبرسي إلى غير ذلك من الشهب الثاقبة.

إنّ شيخنا المحقّق الكركي في الرعيل الأوّل من الصنف الثالث، فألّف وحقّق فبلغ في التحقيـق إلى درجـة عـاليـة حتّى سمّي بـا لمحقّق الثاني، فلم يترك مـا جاد بـه ذهنه الوقّـاد للضياع، بل أودعـه في قالب التأليف وإن كان أكثر تآليفه يدور حول الفقه والأُصول.

والحقّ أنّ الشيخ الكـركي هـو الـرجل الأمثل في سماء التحقيق، قلّما يسمح الـدهـر بمثلـه إلاّ في فترات يسيرة، فهلمّ معي نقف على بعض أسماء كتبه، ممّـا له دور في فتاوى الفقهاء المتأخـرين ونقدّم الأهـم على المهم في الذكر:

### ١. جامع المقاصد

هـذا الكتاب هـو بيت القصيد بين مـؤلفـاته، ألفـه في النجف الأشرف أيّام الـدولة الصفويـة كما أشار إليـه في مقدمة الكتـاب، وهو شرح لكتاب قواعد الأحكام للعلاّمة الحلّي(المتوفّى سنة ٧٢٦هـ).

وقد وصل فيه إلى بحث تفويض البضع من كتاب النكاح. وفرغ من هذا الجزء عـام ٩٣٥هـ. ولم يحالفه التوفيق لإكمالـه، ولعلّ من أحد أسبابه هو مغادرة العراق متوجهاً إلى إيران لإصلاح دفّة الحكم وتطبيقه على صعيد الشريعة.

والكتاب غني عن كلّ تعريف وعن كلّ إطراء وثناء، فهو من أوثق المراجع الفقهيـة للفقهـاء العظـام حيث جمع بين العمق والـوضـوح في التعبير، وقد حكي عن الشيخ محمد حسن النجفي صـاحب الجواهر أنّه قال: من كان عنده «جامع المقاصد» و «الوسائل» و «الجواهر» فلا يحتاج إلى كتاب آخر للخروج عن عهـدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعيّة».[١]

وكفى في فضله أنّ شيخنا الشهيد الثـاني الّذي يضرب به المثل في الفقه والأُصول، صدّر في كتابه «المسالك» عن هذا الكتاب كثيراً.

وبما أنّ «جامع المقـاصد» لم يتجاوز عـن كتاب النكاح، فقـد قام الفـاضل الاصفهاني(١١٣٦هــ) بإتمامـه بتأليف كتـاب أسماه «كشف اللثـام والإبهام عن قواعـد الأحكام»، فـابتـدأ فيه من حيث انتهى إليـه الكركي وأنهاه إلى آخـر«القواعـد» ثمّ ابتدأ من أوّلـه، فخرج منـه الطهارة والصلاة والحجّ.

## ٢. قاطعة اللجاج في حلّ الخراج

وقد نسبها إليه غير واحد ممّن ترجم للشيخ المحقّق [٢]، وهي وإن كـانت رسالـة صغيرة في حجمها لكنّهـا كبيرة في محتواهـا، تعرّض فيهـا

١. جواهر الكلام(المقدّمة): ١/ ١٤.

٢. أمل الآمل:١/ ١٢١؛ رياض العلماء:٢/ ٤٤٤ إلى غير ذلك.

مصنّفها لمسألة مهمة جدّاً وهي مسألة الخراج وحليّة أخذه من السلطان الجائر، وتعيين الأراضي الخراجية عن غيرها.

انتهى من تأليفه سنة ٩١٦هـ، ولعلّ شيخنا المحقّق أوّل فقيه تكلّم عن الخراج على وجه مبسوط، ولما ثقل حكمه بالحليّة على بعض معاصريه ـ أعني: الشيخ إبراهيم القطيفي المتوفّى عام (٩٤٥هـ) ـ قام بنقضه بشكل عنيف وأسمى كتابه «السراج الوهّاج لدفع قاطعة اللجاج»، فرغ منه عام ٩٢٤هـ، و أسلوبه لا يناسب أسلوب التحقيق، البعيد عن التعصب، وسيوافيك التفصيل عن الكتاب في الفصل الخاص بالإشارة إلى آراء المحقّق وأفكاره.

### ٣. صلاة الجمعة

وهي رسالة لطيفة تتّسم بالعمق والشمولية تبحث عن صلاة الجمعة في ثلاث أبواب وخاتمة، وقد انتهى من تأليفها عام ٩٢١هـ.

وقد نال الكتاب مكانة عالية بين الفقهاء وقد قام بترجمته من العربية إلى الفارسية الأُستاذ محمد صادق سركاني الّذي كان حيّاً عام ١٠٣٣هـ.

ثمّ إنّ لشيخنا المحقّق ألواناً من التآليف يتخذها خطوة لما يتبنّاه، فتارة يؤلّف رسائل في مجال الإجابة عن الأسئلة، وأُخرى يُعلّق على الكتب، وثالثة يفرّد بعض المسائل المهمة بالتأليف فنذكر من

كلّ قسم بعضه.

أمّا الأجوبة فكالتالي:

١. جواب السؤال عن إثبات المعدوم.

٢. جواب السؤال عن أبي مسلم الخراساني.

٣. جواب الشيخ حسين الصيمري.

٤. جوابات الشيخ يوسف المازندراني

٥. جوابات المسائل الفقهية الأُولى.

٦. جوابات المسائل الفقهية الثانية.

وأمّا القسم الثاني فهذه حواشيه وتعاليقه على الكتب الفقهية نكتفي بذكر أسمائها:

٧. حاشية الألفية، ٨. حاشية تحرير الأحكام، ٩. حاشية الجعفرية، ١٠. حاشية شرائع الإسلام، ١١. حاشية قواعد الأحكام، ١٢. حاشية اللمعة الدمشقية، ١٣. حاشية المختصر النافع، ١٤. حاشية مختلف الشيعة، ١٥. حاشية ميراث المختصر النافع.

وأمّا اللون الثالث ــ أعني: إفراد بعض المسائل بالتأليف ـ فكالتالي:

١٦. السجود على التربة المشوية، ١٧. شروط النكاح، ١٨. ملاقي الشبهة المحصورة.

إلى غير ذلك من التـآليف الّتي أنهاهـا المحقّق الشيـخ محمـد الحسون إلى ٨٢ تأليفاً.[1]

## ثمرة ناضجة لحوزة الشهيد الأوّل

إنّ المحقّق الكركي ثمـرة ناضجـة للحوزة العلمية التي أرسـاها الشهيد الأوّل محمد مكي العاملي(٧٣٤ـ ٧٨٦هـ) وخرّجت جيلاً كبيراً من الفقهاء والمحقّقين وفي طليعتهم:

١. السيد أبو طالب أحمد بن قاسم بن زهرة الحسيني.

٢. الشيخ جمال الـدين أحمد بن النجـار صاحب التعليقـة على قواعد العلاّمة الحلّي.

٣. الشيخ جمال الدين أبـو منصور حسن بن محمـد المكي، وهو ابنه والمجاز منه.

٤. الشيخ ضياء الدين أبو القاسم علي بن الشهيد (الأوسط).

٥. الشيخ رضي الدين أبو طالب محمد (وهو أكبر أولاده).

٦. ولم يقتصر على تـربيـة الـرجـال بل ربّى ابنتـه فـاطمـة التي اشتهـرت فيما بعـد بلقب ست المشـايـخ ولما تـوفيت شـارك في تشييع جثمانها سبعون مجتهداً.

---

١. آثار المحقّق الكركي: ٢/ ٥٢٥.

٧. وأخيرهم لا آخرهم شرف الدين أبو عبد الله مقداد بن عبد الله (المتوفّى سنة ٨٢٦ هـ) ، صاحب المؤلّفات الممتعة.

إلى غير ذلك من عباقرة العصر وأساطين الفقه، وقد أنهاهم محمد رضا شمس الدين في كتابه إلى ٣٢ عالماً كبيراً، ويدلّ هذا العدد على كثرة التلاميذ الكبار الذين تربّو على يديه.

كانت الحوزة العلمية التي أسّسها الشهيد كشجرة مثمرة تؤتي أُكلها كلّ حين ومن ثمراتها الشيخ المحقّق الكركي.

فقد صار في فقهه وأُصوله على ضوء ما تلقّاه من مشايخه الكبار الذين تربّوا في أحضان تلك الحوزة.

وقد كانت الحوزة تتسع وتفيض قرناً بعد قرن إلى أن قضى عليها (الجزار) في أواخر القرن الثاني عشر، الذي قام بأعمال يندى لها الجبين، وهو أخو الحجاج في السفك والقتل.

يحكي الشيخ محمد جواد مغنية تلك الحالة المأساوية التي حلّت بجبل عامل و علمائها وآثارها فيقول:

«وفعل الجزار والي عكا بجبل عامل فعل الحجاج في العراق، فبعد أن قتل الشيخ ناصيف النصار رئيس البلاد العاملية قبض الجزار على عدد من العلماء والرؤساء، وقتل جماعة، منهم العالم السيد هبة الدين الموسى، والسيد محمد آل شكر، والشيخ محمد العسيلي، ومنهم الشيخ علي خاتون الفقيه الطبيب، قال صاحب «أعيان الشيعة» ج١ ٤:

«كان عالماً فـاضلاً فقيهاً جليلاً متبحـراً في علم الطب، وهو من علماء عصر الشيخ ناصيف النصار الـوائلي، شيخ مشايخ جبل عامل، قبض عليه أحمد باشا الجزار فيمن قبض من علماء ووجوه جبل عامل، وحبسه في عكا، وعـذبه، ثمّ قتله، وكان يحمي لـه الساج حتى يحمر، ثمّ يضعه على رأسه».

وانتهب الجزار أموال العـامليين، ومكتباتهم، وكـان في مكتبة آل خاتـون خمسة آلاف مجلد، وبقيت أفـران عكا توقـد اسبوعاً كـاملاً من كتب العـامليين،ولم يسلم من ظلم الجزار إلاّ من استطـاع الفـرار، وفي عهده هـاجر علماء جبل عـامل مشردين في الأقطار، ومن هـؤلاء العالم الشاعر الشيخ إبراهيم يحيى هرب من الجزار إلى دمشق، وفي نفسه لوعة وحسرة، وذكر فظائع الجزار لا تفـارقه بحال، وقد صورها، وهـو شاهد عيان، في قصائد تدمي الأفئدة والقلوب».[١]

١. الشيعة والحاكمون: ١٩٥ـ١٩٦.

## الفصل الرابع

# تلاميذه والمستجيزون منه

إنّ تربية جيل كبير في مجال من المجالات العلمية، دليل على أنّ المربي ذو كفاءة عالية ومواهب فذة تتجلّى في مقدرته على النهوض بهذه المهمة وتخريج الجمّاء الغفير في حقل من الحقول.

ولا أنسى قول الشيخ المصلح محمد حسين كاشف الغطاء (١٢٩٥ـ ١٣٧٣هـ) حينما سُئل عن الأعلم بعد رحيل السيّد الاصفهاني في النجف الأشرف قال: إنّ الموفق في مجال التعليم والتأليف في مجال الفقه والأُصول هو الأعلم.

ولعلّ القارئ يتصوّر واهماً أنّ بيان الشيخ بيان خطابي، والحقّ أنّه بيان موضوعي مطابق للقوانين العلمية نعم ليست القاعدة هي ضابطة كلية بل غالبية.

وممّا حباه الله سبحانه للمحقّق الكركي انّ التوفيق حالفه في كلا المجالين: مجال التأليف والتصنيف ومجال التعليم والتربية، فقد تخرّج من مدرسته جمع كبير، يعدون من الرعيل الأوّل من فقهاء القرن العاشر وممّن

يشار إليهم بالبنان.

وانبرىٰ هؤلاء التلامذة لنقل آراء شيخهم وأُستاذهم إلى الآخرين،وقد تصدّى الفاضل المحقّق محمد الحسون في موسوعته لاستخراج أسماء تلاميذ شيخنا، فأحصى٥٦ شخصية علمية انتهلت من معين علمه، ونحن نذكر بعض مشاهيرهم، ولعلّ هناك شخصيات أُخرى تتلمذت عليه ولكن أهمل التاريخ أسماءهم.

### ١. الشيخ عبد الله اليزدي (المتوفّى ٩٨١هـ)

هو عبد الله بن حسين اليزدي نزيل النجف الأشرف العالم الإمامي المنطقي صاحب الحاشية على تهذيب المنطق المعروفة بحاشية ملاّ عبد الله، ويلقب بـ«نجم الدين».

وصفه المحبّي في «خلاصة الأثر» بعلاّمة زمانه وقال: كان منهمكاً على المطالعة والاشتغال بالعلم ومنحه لمستحقيه، وكان مبارك التدريس ما اشتغل عليه أحد إلاّ انتفع به.

وقال الأفندي التبريزي: العلاّمة المتكلّم الفقيه المنطقي. و كانت له مدرسة دينية في النجف الأشرف.[1]

---

١. انظر ترجمته في موسوعة طبقات الفقهاء: ١٠/ ١٣٣.

## ٢. عبد العلي بن علي الاسترآبادي (كان حياً ٩٢٩هـ)

ضياء الـدين عبد العلي بن نور الـدين علي الاسترآبادي. صحب المحقّق الكركي ـ لما ورد عليهم أسترabad ـ مدّة من الزمان.

ثمّ ارتحل إلى النجف الأشرف، وجاور بها مدّة، عاكفاً على الخوض في علـوم الشريعـة، فـلازم الكـركي المذكـور، وقـرأ عليـه بعض الكتب الفقهية، وسمع بقراءة غيره جملة كثيرة، فممّا سمعه كتاب «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» للعلاّمة الحلّي، وحواشي أُستاذه على الكتاب المذكور، والجزء الأوّل من كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقّق الحلّي وغير ذلك.

ثمّ أجاز لـه في شهر رمضان سنـة (٩٢٩هـ) بالتـدريس والإفادة ورواية جميع ما للرواية فيه مـدخل من معقول ومنقول وفروع وأُصول وفقه وحـديث وتفسير، واصفاً إيـاه بـالشيخ الأجل... قـدوة الفضلاء، زبـدة العلماء.[1]

## ٣. أسد الله التستري (المتوفّى ٩٦٦هـ)

هـو أسد الله بن زين الـدين المـرعشي التستـري الفقيه الإمـامي المعروف بشاه مير. أخذ عن المحقّق علي بن عبد العالي الكركي وبرز

---

١. انظر ترجمته في موسوعة طبقات الفقهاء: ١٠/ ١٢٩.

في العلـوم، ثمّ تقلـد منصب الصـدارة في البـلاد الإيرانيـة في عهـد طهماسب الصفوي في حدود سنة ٩٤٦هـ.

وكان فقيهاً متكلّماً محدثاً زاهداً، شاعراً.

كتب حـواشي على عدة كتب منهـا: قـواعد الأحكـام للعلاّمـة الحلّي، وشرائع الإسـلام للمحقّق الحلّي، الكـافي للكليني، شرح تجريـد الاعتقاد وشرح الجغميني في الهيئة.[1]

## ٤. ابن خاتون(كان حيّاً عام ٩٣٤هـ)

أحمد بن محمد بن خاتون العـاملي العيناثي، وصفه الشهيد الثاني بالإمام الحافظ المتقن، خلاصة الأتقياء والفضلاء والنبلاء.[2]

قرأ على المحقّق الكـركي وأجاز له ولولديـه نعمة الله علي، وزين الدين جعفر في الخامس عشر من شهر جمادى الأُولى سنة (٩٣١هـ).

نذكر من الإجازة ما يلي: وبعد: فإنّ الأخ في الله المرتضى للأُخوّة الشيخ العـالم الفـاضل الكـامل بقية العلماء ومـرجع الفضـلاء جـامع الكمالات، حـــاوي محاسن الصفـــات، بـــركـــة المسلمين، عمـــدة المحصّلين،ملاذ الطالبين، جمال الملّة والدين أبي عبد الله أحمد بن محمّد، الشهير بـابن أبي خاتـون العاملي، أدام الله تعـالى أيّام الخلف الكـريم،

١. موسوعة طبقات الفقهاء: ١٠/ ٦٥.

٢. بحار الأنوار: ١٠٥/ ١٥١ ضمن الإجازة ٥٣.

وتغمّد بمراحمه السلف البرّ الرحيم.

التمس من هذا الضعيف، كاتب هـذه الأحرف بيده الجانية، علي بن عبـد العالي ـ تجاوز الله عـن ذنوبـه، وأسبل ستره الضافي على سيّئـاته وعيـوبه ــ أن أُجيـزه مع ولـديه السعيـدين النجيبين، المؤيّـدين من الله سبحانه بكمال عنايته: الشيخ نعمة الله علي، والشيخ زين الدين جعفر ـ أبقاهما الله بقاء جميلاً في ظل والدهما، لا زال ظلّه ظليـلاً ـ برواية جميع ما يجوز لي و عنّي روايتـه، ممّـا للـرواية فيـه مـدخل، من معقـول ومنقـول، خصوصـاً ما أملاه خاطـري الفاتر على قلم العجـز والتقصير من مؤلّف اقتفيت به أثر مَن تقدّمني، ومصنّف، حاولت فيه سلوك من سبقني، على مـا أنا فيـه من قصور الهمّـة، وسكـون الفكرة، وفتـور العزيمـة، وتباعـد الرواية، وكثرة الشواغل، ومضادة الزمان.

فلم أجد بدّاً من مقابلة التماسه بالإجابة؛ لأُمور عديدة توجب عليّ ذلك وإن كنت حريّاً بأن لا أفعل.[1]

### ٥. علي بن عبد الصمد (كان حيّاً ٩٣٥هـ)

ابن محمـد بن علي الحارثي الهمـداني، نــور الـدين أبـو القـاسم الجبعي العاملي، عمّ العالم الشهير بهاء الدين العاملي.

قـرأ على المحقّق الكــركي بـالنجف الأشرف جملـة من رســالتـه

١. موسوعة طبقات الفقهاء: ١٠/ ٥٢؛ أعيان الشيعة: ٣/ ١٣٧

«الجعفرية» في فقه الصلاة وسمع معظمها، فأجاز له في سنة (٩٣٥هـ) روايتها ورخّصه بالعمل بما تضمنته من الفتاوى.

وأخذ أيضاً عن الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (المتوفّى٩٦٦هـ).

وكان فقيهاً محدثاً شاعراً، من جلّة علماء الإمامية.

صنّف كتاب الدرة الصفية في نظم «الألفية» في فقه الصلاة للشهيد الأوّل.

ولم نظفر بتاريخ وفاته.

وهو أكبر من أخيه الحسين (المتوفّى ٩٨٤هـ) والد بهاء الدين، لكنّه أقلّ شهرة منه.

وقد أجاز له المحقّق الكركي وإليك نصّ الإجازة:

**بسم الله الرحمن الرحيم**

وبعد، فقد قرأ عليّ جملة من الرسالة الموسومة بـ«الجعفريّة» في فقه الصلاة وسمع معظمها، الصالح الفاضل الشيخ نور الدين ابن الشيخ الفاضل عمدة الأخيار ضياء الدين عبد الصمد، ابن المرحوم المقدّس، قدوة الأجلاّء في العالمين، شمس الدين محمّد الجبعيّ، أدام الله تعالى له التوفيق وسلك به الطريق.

وقد أجزتُ له روايتها عنّي، ورخّصته بالعمل بما تضمّنته من

الفتاوى الّتي استقرّ عليها رأيي وقوي عليها اعتمادي، فليروها كما شاء وأحبّ موفّقاً.

وكَتَبَ هذه الأحرف بيده الفانية، مؤلّفها الفقير إلى الله، عليّ بن عبد العالي، بالمشهد المقدّس الغرويّ، في خامس شهر رجب سنة خمس وثلاثين وتسعمائة.[١]

هذه نماذج من تلاميذ شيخنا المحقّق الكركي ومن أراد التوسع فليرجع إلى موسوعة طبقات الفقهاء في القرن العاشر ليرى أنّ قسماً كبيراً من فقهاء الشيعة تتلمذوا عليه، وتخرّجوا من مدرسته.

ونحن إكمالاً للموضوع نستخرج أسماء من تخرج عليه:

١. إبراهيم الميسي، ٢. إبراهيم الخوانساري (الخانيساري)، ٣. أبوالبركات، ٤. أبو المعالي الاسترابادي، ٥. أسد الله التُّستري، ٦. أحمد الجامعي، ٧. أحمد بن خاتون، ٨. أحمد الخوانساري(الخانيساري)، ٩. بابا شيخ علي، ١٠. باختيار، ١١.جابر العاملي، ١٢. جعفر بن خاتون، ١٣. حسن العزيزي، ١٤. حسن الاسترابادي الجرجاني، ١٥. حسن الموسوي الكركي، ١٦. حسن الجامعي، ١٧. حسين الموسوي الكركي، ١٨. حسين بن عدار، ١٩. حسين الهجري، ٢٠.حسين الحرّ، ٢١. درويش محمّد العاملي، ٢٢. رحمة الفتّال، ٢٣. زين الدّين الفقعاني، ٢٤. عبد الحيّ الاسترابادي، ٢٥. عبد العالي الكركي، ٢٦. عبد العباس

---

١. رياض العلماء: ٤/ ١١٥.

الجزائري، ٢٧. عبد العلي بن أحمد الاسترابـادي، ٢٨. عبد الله اليزدي، ٢٩. عطـاء الله الآملي، ٣٠. علي بن خاتـون، ٣١. علي الجزائري، ٣٢. علي الــسزواري، ٣٣. علي الاسترابـــادي، ٣٤. علي الجبعي، ٣٥. علي الميسي، ٣٦. علي البسطامي، ٣٧. علي بن هلال الكركي، ٣٨. القاضي صفي الدين عيسى، ٣٩. فخر الدّين الاسترابادي، ٤٠. قاسم عذافة، ٤١. محمّـد الاسترابــادي، ٤٢. محمّـد الأبهري الحمـــوي، ٤٣. محمّـد الحسيني الاسترابادي، ٤٤. محمّد الجزائري، ٤٥. محمّد الكاشاني، ٤٦. محمّـد الرلاس، ٤٧. محمّـد بن خاتـون، ٤٨. محمّد الاسترابـادي، ٤٩. محمّـد الحافظ الـزواري، ٥٠. محمّـد علي بن مقصـود علي، ٥١. محمّـد مهدي الرضوي، ٥٢. محمود الجاپلقي، ٥٣. محمود الميبـدي، ٥٤. نعمة الله الحلّي، ٥٥. يحيى البحراني المفتي.

﴿أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ﴾.[1]

---

١. الأنعام: ٩٠.

## الفصل الخامس

# آراؤه الكلامية والأُصولية والفقهية

إنّ شيخنا الكركي ﷺ وإن كان من أكابر الفقهاء وأعاظم المجتهدين، ولكنّه في شبابه ومقتبل عمره طوى مسافات شاسعة لتحصيل شتى العلوم : العقلية والنقلية، وجدّ حتّى ضرب في كلّ علم بسهم وافر. فلا عجب ـ إذن ـ أن نجد له آراء في الكلام والأُصول والرجال، وفي الأدب العربي أيضاً، إلاّ أنّنا نقتصر هنا على بيان بعض آرائه في الحقول التالية:

١ . الكلام.

٢ . أُصول الفقه.

٣ . الفقه.

وإليك البيان:

# آراؤه الكلامية

## ١. موضوع علم الكلام

اختلفت كلمة المتكلّمين في تحديد موضوع علم الكلام وبالتالي في تعريفه. تجد كلماتهم في بداية كتبهم، وقد عرّف المحقّق الكركي علم الكلام وأوضح في ثناياه موضوعه وقال: علم الكلام هو الباحث عن وجوب وجود الله تعالى وصفاته وعدله والنبوة والإمامة والمعاد على قانون الإسلام.[١]

وبعبارة أُخرى: هو العلم الباحث عن وجوب وجود الله سبحانه وصفاته وأفعاله.

فالبحث عن وجود الواجب وصفاته وأفعاله هو موضوع علم الكلام، والنبوة والإمامة وإن ذكرتا مستقلتين لكنّهما من شعب أفعاله، حيث إنّ النبوة عبارة عن بعث الأنبياء للتبشير والإنذار، والإمامة عبارة عن نصب الإمام من جانبه تعالى أو تنفيذ ما نصبته الأُمّة في مجال رئاسة الدين والدنيا.

---

١. حاشية الألفية: ٢٥.

كما أنّ المعاد شعبة من شعب أفعالـه وهو إحياء الموتى يوم الحشر والنشر لأجل الحساب والجزاء، فالله سبحانه بما له من الصفات والأفعال موضوع الفقه الأكبر.

وقد جاء بهذا التعريف في مكان آخر وقال: علم الكلام هو العلم الباحث عن الذات الإلهية وصفاتها وأفعـالها والنبوة والإمامة والمعاد على قانون الإسلام[١]، ومن سبر الكتب الكـلاميــة واختـلاف المتكلّمين في تبيين[٢] الموضــوع في ذلك المجــال يقف على أنّ المحقّق الكــركي أتى بالتعبير الواضح مع الإدلاء بموضوع العلم.

وأمّـا البحث في الطبيعيات أو الأُمـور العامّـة فهما خارجـان عن علم الكلام وإنّما يبحث عنهما المتكلّم استطـراداً، أو لغرض المجاراة مع الحكماء، حيث إنّ الحكمة تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

١. الأُمور العامة: وهي نعوت كلّيّـة تعرض الموجود من حيث هو موجود، ككونه واجباً أو ممكناً، أو علّة أو معلولاً، وهكذا.

٢. الطبيعيات والفلكيات.

٣. الإلهيات.

فهذا القسم الأخير، يشكّل علم الكلام.

---

١. شرح الألفية:٢٦.

٢. لاحظ شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني، وشرح المقاصد للتفتازاني.

## ٢. كونه سبحانه عادلاً مع الإلماع إلى دليله

العدلية من المتكلّمين كالإمامية والمعتزلة يصفونه سبحانه بالعدل، كما يصفون أفعاله بالحكمة، وغيرهم كالسلفية والأشاعرة يقولون: إنّ كلّ ما يصدر منه عدل وحكمة وإن كان عند العقل ظلماً وعبثاً، فلو عذّب البريء فهو عدل وحكمة، ولو أثاب الجاني وأدخله الجنة فهو أيضاً عدل وحكمة، وليس للإنسان أن يحكم على الله بشيء.

ولكنّهم لا يفرّقون بين الحكم على الله وبين استكشاف حال أفعاله من التدبّر في صفاته؛ والعدلية لا يحكمون على الله سبحانه بشيء، إذ ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ ولكن يستكشفون حال أعماله من خلال صفاته، فهو بما أنّه حكيم لا يصدر منه العبث، وبما أنّه غني لا يصدر منه الظلم.

وقد عرّف المحقّق الثاني العدلَ بأوضح الوجوه مع الإشارة إلى دليله، قال: العدل هو العلم بكونه لا يفعل القبيح، ولا يرضى به، ولا يأمر بالقبائح، ولا يُخلّ بواجب تقتضيه حكمته، ولا يكلّف بما ليس بمقدور، لأنّ فاعل القبيح: إمّا جاهل بقبحه، أو محتاج إليه، والله سبحانه منزّه عن الجهل والحاجة.

وبأنّ الطاعات والمعاصي الصادرة عن العباد باختيارهم، وهذا

استحقّ المطيع الثواب والعاصي العقاب.[١]

فقوله: «لأنّ فاعل القبيح...» برهان كونه عادلاً، فلاحظ.

### ٣. الغرض للفعل لا للفاعل

اختلف المتكلّمون في أنّ أفعاله سبحانه معلّلة بالأغراض أو لا؟ فالأشاعرة على الثاني قائلين بأنّ إثبات الغرض لفعله سبحانه آية الحاجة، وهو الغني المطلق، وفعله غنيّ عن الغرض.

وقد غاب عنهم أنّ نفي الغرض عن فعله سبحانه على الإطلاق، يستلزم أن يكون فعله عبثاً، وسدى، مع أنّه سبحانه حكيم وفعله نزيه من العبث، يقول سبحانه: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**﴾.[٢]

إنّ الغرض الّذي تثبته العدلية هو الغرض المترتّب على الفعل لا الغرض العائد إلى الفاعل. وكم هو الفارق بين أن نقول: للفاعل غرض يطلبه من خلال ايجاد الفعل وأن نقول: للفعل غاية، تترتّب عليه، دون أن يطلبها الفاعل لنفسه وإذا أردنا أن نصبّ الفكرة في صورة المثال، نقول:

الإنسان الثريّ يقوم بتأسيس مستشفى لعلاج الفقراء والمساكين،

---

١. الرسالة النجمية: ٧.

٢. المؤمنون: ١١٥.

فـالفاعِل غنيّ عن هـذا العمل، لأنّـه ثريّ يقـوم الأطبـاء بعلاجـه كلّما مرض، ولا يدخل ذلك المستشفى طيلة عمـره، ومع ذلك كلّه فليس لنا أن نشبّه عملـه بعمل الصبيان الفـارغ عن الغرض والهدف، بـل لفعله غـرض عقلائي يترتّب عليـه، وإنّما الفارق أنّ النفع في العمل لا يعـود إليه شخصياً، بل يعود إلى غيره.

وقد أشار إلى تفسير ما ذكرنـا شيخنا المحقّق بقوله: العقل يحكم بأنّ المختار لابدّ من فعله للغرض[1]، وإن لم يكن لفاعله غرض.

### ٤. الإمامة من الأُصول

اختلفت كلمة المتكلّمين في أنّ الإمامـة هل هي من الأُصول أو من الفروع؟

ذهب أهل السنّـة إلى أنّها من الفـروع، لأنّها من أقســام الأمـر بـالمعــروف والنهي عن المنكــر حيث يجب على الأُمّـة القيــام بهذين الــواجبين، ولا يتـم إلاّ بنصب الإمــام؛ وذهبت الشيعـــة إلى أنّها من الأُصـول، وذلك لأنّ الإمـامـة عبـارة عن استمـرار وظـائف النبـوة(لا استمرار النبوّة) فيقوم الإمام مقام النبي في أداء ما كان يجب على النبيّ في مجال تبيين الشريعة وهدايـة الأُمّة وتأمين البلاد وسدّ ثغـورها، سوى الوحي فإنّـه ينقطع بموته ﷺ، فإذا كــان واجب الإمــام نفس واجب

---

١. اثنتا عشرة مسالة: ٦٠.

النبي ﷺ فليكن البدل بحكم المبدل.

قال المحقّق: «إنها خلافة عن النبوة الّتي هي من الأُصول فتكون الإمامة كالنبوّة».[١]

ثمّ استدلّ على أنّها من الأُصول بوجه آخر ـ أعني الحديث المعروف: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» ـ حيث قال: إنّه صريح في الدلالة على أنّ الإمامة من الأُصول، لأنّ الجاهل بشيء من فروع الدين ـ وإن كان واجباً ـ لا تكون ميتته ميتة جاهلية، إذ لا يقدح ذلك في إسلامه وإيمانه.[٢]

## ٥. عدالة الصحابة بين العاطفة والبرهان

ذهب أهل السنّة إلى عدالة الصحابة كلّهم أجمعين، وذهبت الإمامية إلى أنّ حكم الصحابة حكم التابعين، ففيهم الصالح والطالح والعادل والفاسق. فلو كان أخذ الدين عن الصحابة دليلاً على عدالتهم فليكن أخذه عن التابعين دليلاً على عدالتهم.

وقد استدلّ شيخنا المحقّق على إبطال القضيّة الكلّية (عدالة الصحابة كلّهم بلا استثناء) بالعلم الإجمالي بوجود المنافقين المندسّين بين الصحابة ولم يكن عددهم قليلاً كما أنّهم لم يكونوا معروفين ولا

---

١. نفحات اللاهوت: ٤٦ـ ٥٠.

٢. نفس المصدر.

متميّزين،لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾.[1]

وقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾.[2]

ومع تواجد المنافقين بينهم بكثرة، يمتنع الحكم بعدالة كلّ مَن يُدْعى صحابياً إلاّ أن يقوم عليها دليل من الخارج.

فإن قيل: كان النبيّ ﷺ عارفاً بهم، لقوله تعالى: ﴿فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾.[3]

قلنا: ليس كلامنا في معرفته، بل في معرفة باقي الخلق.

وقد استدلّ أهل السنّة بآيات الترضّي على السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، وقد أجاب عنها المحقّق بأنّه لو افترضنا دلالتها على ثبوت العدالة، لكنّها إذا ثبتت في زمان لا يمتنع زوالها، بل لا يمتنع زوال الإسلام، كما في صاحب موسى. قال الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ * وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾.[4]

وكان قد أُوتي علم بعض كتب الله، وقيل: كان يعرف اسم الله

---

١. محمد: ٣٠.
٢. التوبة: ١٠١.
٣. محمّد: ٣٠.
٤. الأعراف: ١٧٥ـ١٧٦.

الأعظم، ثمّ كفر بآيات الله، وإذا كان كذلك فلابدّ من تتبع أحوال الصحابة في حياة النبيﷺ وبعد موته ليعلم من مات منهم على العدالة، ولا طريق لذلك إلاّ ما ورد في السير والتواريخ.

ثمّ إنّه ﵀ أيّد كلامه بما أخرجه البخاري من حديث الزهري عن سعيد بن المسيّب أنّه كان يحدّث عن بعض أصحاب النبيﷺ أنّه قال:

«يرد عليّ الحوض رجال من أُمّتي فيحلّؤون عنه فأقول: يا ربّ أصحابي!! فيقول: إنّك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى».

قال: وأخرجه أيضاً تعليقاً من حديث ابن شهاب مثله.[1]

قلت: قال في الصحاح: حلأت الإبل عن الماء تحلئة وتحليئاً: إذا طرحتها عنه ومنعتها أن تروى. قال الشاعر:

محلأ عن سبيل الماء مطرود.[2]

---

١. صحيح مسلم:٤/ ٢١٩٤ـ٢١٩٥/ ٥٨.

٢. الصحاح:١/ ٤٥، مادة حلأ.

# آراؤه الأُصولية

لشيخنا المحقّق آراء أُصولية، نذكر منها ما يلي:

## ٦. من علامات الوضع، حسن الاستفهام

ذكر الأُصوليون علامات للوضع وبالتالي لكون اللفظ حقيقة في المعنى المستعمل فيه، وتلك العلائم عبارة عن:

١. التبادر، ٢. صحة الحمل، ٣. الاطراد.

وقد بسطوا الكلام في تبيين هذه العلامات.

وقد أضاف شيخنا المحقّق علامة أُخرى وهو حسن الاستفهام، وإن شئت قلت: حسن التقسيم.

وقال في توضيحه: حسن الاستفهام عن كلّ من الأمرين آية كون اللفظ حقيقة في كلّ منهما، مثلاً إذا قال القائل: هذه تربة فإنّه يحسن أن يقال: هي تربة مشوية أو غير مشوية؟! وحسن الاستفهام دليل الحقيقة.[1]

---

١. السجود على التربة المشوية:١٩.

ولك أن تقـول: إنّ حسن التقسيم آيـة الحقيقـة، وكـلا التعبيرين يهدفان إلى أمر واحد.

وقـد طبّق شيخنـا المحقّق تلك القـاعـدة على كون صيغـة الأمـر حقيقة في الواجب العيني والكفـائي والتعييني والتخييري وقال: ويؤيّده أنّـه يقبل القسمة إلى الأقسـام كلّهـا، ومـورد القسمة يجب اشتراكـه بين الأقسام.

### ٧. الأصل يقدّم على الظاهر

إذا كان مقتضـى الأصل مخالفاً لمقتضى الظـاهر فـالضابطـة عند شيخنا المحقّق هو تقديم الأصل على الظاهر وإنّما يعدل عنها في مواضع نادرة كغسالة الحمام ـ على القـول بنجاستها ـ و نظيرها حيث إنّ مقتضى الأصل هو الطهارة ومقتضى الظاهر هو النجاسة، وأمّا في غير هذا المورد فالأمر على العكس.

يقول شيخنـا المحقّق في تبيين تلك الضابطة: إنّ العمل بالظـاهر في الحقيقـة رجوع إلى قـرائن الأحوال ومـا استفيـد من العادات المتكـررة فينبغي لـذلك أن يكـون بينه و بين جنـس الحكم ـ الـذي يطلب جعلـه دليلاً عليه ـ ملائمة....

مثلاً: لمّا لم يعتبر الشارع الظـاهر بالنسبة إلى النجـاسات في غـالب الأحوال حكم بطهارة ثياب مدمني الخمر، وطهارة سؤر الحائض المتّهمة،

وطهارة أواني المشركين وما بأيديهم،وطين الطريق واستحباب إزالته بعد ثلاثة أيام من انقطاع المطر، والحكم بنجاسة البئر بالجيفة حين الوجدان لا قبلـه، وطهارة مـا تنالـه أيـدي الناس على اختـلاف فرقهم وتبـاين آرائهم في الطهـارات والنجـاسـات، وطهـارة مـا لا يكـاد ينفك من النجـاسات كحـافّات البئـر، والرِّشـا وحافـات العين، وغير ذلك من الأُمور التي تقتضي الظاهر، بل يكاد يحصل اليقين عادةً بعدم انفكاكها من النجاسة.

وقد بلغ عمله بالأصل إلى درجة أخـذ به أمام الظاهر في المثالين التاليين:

أ. لـو وجدنـا حيـواناً غير مأكـول اللحم قـد بال في مـاء كثير، ووجدنا متغيّراً ولم نقطع باسناد التغيّر إلى هذه النجاسة، يُحكم بالطهارة ولا يلتفت إلى الظاهر.

ب. لو وجدنا كلباً خارجاً مـن مكانٍ فيه إناء ماء وهو يضطرب ورشراش الماء حوله، لا نحكم بالنجاسة، ولا نلتفت إلى الظاهر.

وعلى ضـوء ذلك حمل فتـوى الأصحـاب في زوجـة المفقـود إذا انقطع خبره فإنّها إذا رفعت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين للبحث عنه، وظاهره عدم الفرق بين من شهدت القرائن بموته أو غيره، ويكون إجماعاً، بل الرواية الواردة في ذلك ـ و هي رواية بُريد بن معاوية العجليّ في الصحيح عن الصـادق عليه السلام، وقـد سألـه عـن المفقـود كيف تصنع

امرأتــه؟ قال: «ما سكتت عنــه وصبرت يخلّى عنها، فإن رفعت أمــرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين» الحديث[1] ـ دالّة بعمومهـا على عدم الفرق في الحكم المذكـور بين وجود الظـاهـر الـدالّ على موتـه وعـدمه، لأنّ تـركَ الاستفصال في حكاية الحال عن الاحتمال، فإنّ مـا حكاه السائل ـ و هو فقـدان الـزوج وطلب الحكم فيـه ـ يحتمل هـذا الفـرد، فإذا أجـاب ولم يستفصل كان ذلك دليل العموم.[2]

## ٨. الفرق بين الحكم والإفتاء

قد ذكر المحقّق الكركي الفرق بين الحكم والإفتاء بأنّ الثاني حكم كلّي والأوّل حكم جزئيّ مستمد من حكم كلّي ويقول في توضيح ذلك:

إنّ الحكم إنشـاء قـولٍ في حكم شرعيّ يتعلّق بـواقعة شخصيـة، كالحكم على زيد بثبوت دين عمرو في ذمّته.[3]

هذا ونزيد بياناً ونقول: إنّ الفتوى إخبار عن الحكم الكلي، وليس لها أثـر إلاّ تنجّز الـواقع، وأمّـا القضاء فهـو إنشـاء حكم جزئي مطـابق للحكم الكلّي الصادر من الله.

وإن شئت قلت: إنّه حكم جـزئي في مورد شخصيّ ويفترق حكم

١. الكافي:٦/ ١٤٧ ح٢؛ الفقيه:٣/ ٣٥٤، الحديث ١٦٩٦؛ التهذيب:٧/ ٤٧٩، الحديث ١٩٢٢.

٢. جـوابات الشيخ حسين الصيمـري:١١ .والمراد من الأصل في المقام، هـو الأصل اللفظي الذي هو دليل اجتهادي، بخلاف الأُصول في المسائل السابقة.

٣. طريق استنباط الأحكام: ١٤ـ١٧.

القـاضي عن حكم الحاكم بـاشتراط سبق النـزاع في حكم الأوّل دون حكم الحاكم في الأُمور العامّة.

والحكم الصادر من القاضي له أحكام مثل عدم جواز نقضه إلاّ في مـوارد جزئيـة، ووجـوب تنفيـذ حكمه على الآخـرين، وإن خـالف اجتهاده ما لم يخالف دليلاً قطعياً، وعدم ضمانه إذا لم يكن مقصّراً، وكون الضرر على بيت المال، وله ولاية على كلّ مولّى عليه إذا لم يكن له وليّ إلى غير ذلك من الشؤون.[1]

## ٩. تاسيس قاعدة الترتّب

إنّ قـاعدة الترتّب من القـواعـد الّتي اكتشفها شيخنـا المحقّق وهي بين آرائه كبيت القصيد، وقد أشار إليها في كتاب الدين الّذي هو جـزء من مـوسـوعتـه الفقهيـة المسمّـاة بـ«جامع المقـاصـد في شرح القواعد»، والّتي قيل في حقّها: لم يؤلف مثلها.

والكتـاب دليل بـارز على جـودة ذهنــه ونبـوغ فكـره وأنّــه من المؤسّسين والمحقّقين لا الناقلين والشـارحين، وقد فرض الكتـاب نفسه منـذ برز إلى السـاحـة في أوساط الـدراسـات العليـا في كافـة الحوزات الفقهيـة، ألّفه في مـدينـة النجف الأشرف في العقد الثـالـث من القـرن العاشر وقد فرغ من بعض أبوابه عام ٩٣٥هـ.

---

١. نظام القضاء والشهادة، للمؤلف: ١/ ١٤.

وفي وسع القارئ أن يسأل عن ماهية قاعدة الترتب، وهي كالتالي:

## ما هي قاعدة الترتّب؟

لو افترضنا واجباً فورياً وواجباً موسعاً كالأمر بإزالة النجاسة عن المسجد إذا صادف دخول الوقت لصلاة الظهر. فالأمر الأوّل فوريّ والثاني موسع، فعندئذٍ يقع الكلام في أنّ الأمر بالواجب المضيق هل يقتضي النهي عن الواجب الموسّع (الصلاة) لكي تكون منهياً عنها أو لا؟

هنا قولان فمنهم من ذهب إلى الاقتضاء ومنهم من نفاه.

وتظهر ثمرة البحث في بطلان الصلاة على القول بالاقتضاء، وصحّتها على القول بعدم الاقتضاء.

هذا ما كان عليه العلماء منذ قرون، وربما يقال بأنّ النزاع عديم الثمرة، وأنّ الصلاة باطلة سواء أقلنا بالاقتضاء أم لا.

أمّا إذا قلنا بالاقتضاء فواضح، لأنّ النهيّ عن العبادة يقتضي فسادها.

وأمّا إذا قلنا بعدم الاقتضاء، فغايته عدم تعلّق النهي بالصلاة، غير أنّ عدم تعلّقه بها لا يكفي في الصحة، بل الصحة رهن الأمر بها، والمفروض عدمه، إذ لا يمكن الأمر بواجبين في وقت لا يسع إلاّ

لأحدهما، فظهر بطلان الصلاة إمّا لأجل النهي أو لعدم تعلّق الأمر.

لكن شيخنا المحقّق قام في وجه هذا الإشكال وأحيا الثمرة المذكرة قائلاً: لو لم نقل بالاقتضاء جاز لنا القول بتوجّه الأمر إلى الصلاة ولكن مترتّباً على عصيان الأمر الأوّل، كما إذا قال: أزل النجاسة وإن عصيتَ فصلِّ، وعلى ذلك فالصلاة يتعلّق بها الأمر الترتّبي وإنّما سمّي به لترتّب الأمر بالصلاة على عصيان الأمر الأوّل.

وإلى هذه القاعدة يشير المحقّق الكركي في العبارة التالية:

قلنا: لا نسلم لزوم تكليف ما لا يطاق، إذ لا يمتنع أن يقول الشارع: أوجبت عليك كلاً من الأمرين، لكن أحدهما مضيق، والآخر موسع، فإن قدّمت المضيق فقد امتثلت وسلمت من الإثم، وإن قدّمت الموسع فقد امتثلت وأثمت بالمخالفة في التقديم.[1]

ثمّ إنّ المتأخرين من الأُصوليين بسطوا الكلام في قاعدة الترتب بين مثبت وناف. وقد ألفت في هذا المضمار رسائل ومقالات، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى كتاب «إرشاد العقول إلى مباحث الأُصول»[2] الّذي هو محاضراتنا في أُصول الفقه، وقد قام بتقريره ولدنا الروحاني الشيخ محمد حسين الحاج العاملي ـ حفظه الله ـ.

---

١. جامع المقاصد:٥/ ١٤.

٢. الجزء الثاني: فصل الترتّب.

### ١٠. لا يُنسخ الكتاب بخبر الواحد

إنّ للكتاب العزيز مكانة خاصة عند المسلمين، لا يعدلُ عنه إلى غيره إلاّ بدليل قطعيّ وعلى ضوء ذلك، ذهب المحقّق الكركي إلى عدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، لأنّه دليل ظنّي، لا تُرفع به اليد، عن الكتاب القطعي، ولنأت بمثال:

قال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالأَقْرَبينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقينَ﴾.[1]

ويدلّ لحن الآية على أنّ الوصية أمر قطعي لا تزول عبر الزمان، بشهادة قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ الحاكي عن الثبوت واللزوم، كما أنّ تذييل الآية بقوله: ﴿حَقّاً عَلَى الْمُتَّقين﴾ دليل على أنّه حقّ ثابت على خصوص المتّقين.

ومع ذلك فقد ذهب أكثر فقهاء السنّة إلى أنّه منسوخ بخبر الواحد، أي ما روي عنه ﷺ: «لاوصية لوارث»، وقد أوضحنا حال الرواية سنداً ودلالة في محاضراتنا الفقهية.[2]

---

١. البقرة: ١٨٠.

٢. الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف: ٢/ ١٥٧ـ ١٨٠.

## آراؤه الفقهية

إنّ شيخنا المحقّق، أحد أئمّة الفقه، وفارس حلبته لا يسمح به الزمان إلاّ في فترات خاصة، وها نحن نذكر بعض آرائه الفقهية ليكون نموذجاً لما لم نذكر.

### ١١. لا يجوز تقليد الميّت

إنّ ازدهار فقه الشيعة عبر العصور و استعداده في كلّ زمان للإجابة عن الحوادث المستجدّة، رهن أُمور منها: تحريم تقليد الميت، وإيجاب الرجوع إلى المجتهد الحيّ، فأوجد ذلك رغبة ملحّة لدى طلاب العلوم الدينية في تحصيل ملكة الاجتهاد، ووضع ربقة التقليد عن الأعناق وبذلك حفظوا للفقه نضارته، وأضفوا على الشريعة استعداداً للبقاء، وأصبح العلماء في غنى عن التطفّل على موائد الآخرين.

وممّن خاض غمار هذا البحث شيخنا المحقّق، فقد حقّق الموضوع في غير واحدة من رسائله، ونحن نذكر موجز ما ذكره في بعض رسائله، قال:

لا يجوز العمل بقول المجتهد بعد موته لوجوه:

١. إنّ المجتهد إذا مات سقط بموته اعتبار قوله شرعاً بحيث لا يُعتد به، وما هذا شأنه لا يجوز الاستناد إليه شرعاً.

أمّا الأُولى فللإجماع على أنّ خلاف الفقيه الواحد لسائر أهل عصره يمنع من انعقاد الإجماع، اعتداداً بقوله واعتباراً لخلافه إذا مات وانحصر أهل العصر في المخالفين له انعقد الإجماع، وصار قوله غير منظور إليه شرعاً ولا يُعتدّ به.

وأمّا الثانية فظاهرة.

٢. لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته امتنع في زماننا هذا للإجماع على وجوب تقليد الأعلم والأورع من المجتهدين والوقوف لأهل هذا العصر على الأعلم والأورع بالنسبة إلى الأعصار السابقة كاد يكون ممتنعاً.

ثمّ إنّه إذا وجد للفقيه في مسألة قولان، إنّما يجوز تقليده والرجوع إليه في القول الأخير؛ لوجوب رجوعه هو عن الأوّل إليه، ووجوب إعلامه لمن كان قد قلّده في الأوّل برجوعه عنه. وأكثر المسائل يختلف قول الفقيه الواحد فيها، ولا يكاد يفرّق بين القول الأوّل والأخير إلاّ نادراً، فيتعذّر الرجوع من هذا الوجه أيضاً.

ولنقتصر على هذين الوجهين، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى رسائله.[1]

---

١. شرح الألفية: ٢٩؛ جامع المقاصد: ٣/ ٤٩١.

## ١٢. وجوب تقليد الأعلم

من العوامل الّتي سبّبت تطور الفقه الإمامي ونضوجه هو إيجاب تقليد الأعلم، فإن مثل هذا الإلزام يثير همّة الآخرين لحيازة ذلك المقام بالبحث والدراسة المضنية.

وممّن ركّز على لزوم تقليد الأعلم شيخنا المحقّق الكركي قال في رسالته الجعفرية: «وطريقة معرفة أحكام الصلاة لمن كان بعيداً عن الإمام، الأخذ بالأدلّة التفصيلية في أعيان المسائل إن كان مجتهداً، والرجوع إلى المجتهد ولو بواسطة وإن تعددت، إن كان مقلداً، واشترط الأكثر كونه حياً ومع التعدّد يرجع إلى الأعلم ثمّ الأورع».[1]

وقال في حاشية الشرائع: «وقد صرح جمع من الأُصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد حياً، ليجوز العمل بفتياه... ولو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته، امتنع في زماننا هذا؛ للإجماع على وجوب الأعلم والأورع من المجتهدين، والوقوف لأهل هذا العصر على الأعلم والأورع بالنسبة إلى الأعصار السابقة كاد يكون ممتنعاً».[2]

---

١. الرسالة الجعفرية: ١٧.

٢. حاشية الشرائع: ١١/ ١١٣.

## ١٣. المعاطاة مفيدة للملكية المتزلزلة

المعاطـاة مفاعلـة من الإعطاء، وتتمحض في إعطـاء الثمن وأخذ المثمن من دون أن يكون هناك إيجاب وقبـول، وقد اختلفت كلمة الفقهاء في حكمها، إلى أقوال ستة:

١. اللزوم مطلقاً و هو ظاهر المفيد.

٢. اللزوم بشرط وجود اللفظ الدالّ على التراضي.

٣. الملك غير اللازم.

٤. عدم الملك مع إباحة جميع التصرفات حتّى المتوقفة على الملك.

٥. إباحة مالا يتوقف على الملك.

٦. عدم إباحة التصرف مطلقاً.

وقد كان الحكم السائد عند فقهـائنا إلى زمان المحقّق الثاني عدم إفادة المعـاطاة الملكيـة وأوّل من أفتى بكونها مفيـدة للملكية هـو شيخنا المحقّق الكركي، لكنّهـا ملكية متـزلزلة، كـالبيع مع الخيار. وهنـاك نكتة نذكرها:

إنّ فقهاءنا جعلوا البيع بالصيغة أصلاً والمعاطاة فرعاً فاتّفقوا على أنّ البيع بالصيغة مفيـد للملكية اللازمة، واختلفوا في البيع بـا لمعاطاة إلى أقوال مختلفة مرّ ذكرها.

ولكن دراسة الحضـارة البشرية ومعرفة أنّ الإنسـان بلغ إلى هذا

المبلغ شيئاً فشيئاً ـ بعد أن كانت حياته بسيطة جدّاً وهو لا يعرف من القانـون شيئاً ـ تقضي أنّ الحقّ هـو العكس يعني: إنّ البيع بالمعـاطاة أصل والبيع بالصيغـة فرع، لما عرفت من أنّ مقتضى بساطـة الحياة هو اكتفاء الإنسـان في مقام المبـادلة ورفع الحاجة بـا لمعاطـاة، ولمّا تقدّم في معترك الحياة تمسك بـالقانون، واقتصر على البيع بـالصيغة دون العمل الكثير وهو المعاطاة فقامت الصيغة مكان المعاطاة.

فإذا كان الفرع مفيداً للزوم فكيف يقصر عنه الأصل؟

والقـول بأنّ المعاطـاة مفيدة للملكيـة الـلازمة كـان قولاً شـاذاً منسوباً إلى المفيد، وكان الرأي السائد هـو إفادة المعاطاة الإباحة، وأوّل من أخرج القول با لملكية عن الشـذوذ هو شيخنا المحقّق فأفتى بإفادتها الملكيـة غير أنّ الإجماع على عـدم اللـزوم صـدّه عن الإفتـاء بـا لملكيـة اللازمة.

قال: إنّ المعروف بين الأصحـاب أنّها بيع وإن لم تكن كالعقد في اللزوم خلافاً لظاهر المفيد ولا يقول أحدٌ من الأصحاب بأنّها بيع فاسد سوى العلاّمة في نهايته وقد رجع عنه.

ثمّ استدلّ على إفادة الملكية بأنّ قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾[1] يتناولها لأنّها بيع بـالاتفـاق كما أنّ قـولـه: ﴿إِلاّ أَنْ تَكُـــونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾[2] يتناولها.

---

١. البقرة:٢٧٥. ٢. النساء:٢٩.

ثمّ إنّه أوّل قول القائلين بالإباحة إلى ما ذهب إليه من الملكية غير اللازمة، قال: وما يوجد في عبارة جمع من متأخري الأصحاب: من أنّها تفيد الإباحة وتلزم بذهاب إحدى العينين، يريدون به عدم اللزوم في أوّل الأمر وبالذهاب يتحقّق اللزوم.[١]

وفي ظل إظهار المحقّق الكركي القول بالملكية خرج القول بها عن الشذوذ، بل صار ذلك سبباً لإفتاء بعض المتأخرين عنه بالملكية اللازمة.

هذا هو الشهيد الثاني يقول: انعقاد البيع بكلّ ما دلّ على التراضي وعدّه الناس بيعاً فهو قريب من قول المفيد، وما أحسنه وأمتن دليله إن لم ينعقد الإجماع على خلافه.[٢]

وأنت خبير بأنّ مثل هذا الإجماع لا ينبغي أن يصدّ الفقيه عن الإفتاء بما استنبطه من الكتاب، لأنّه إجماع مدركي يعتمد على الأدلّة. والإجماع المستند إلى الأدلّة الشرعية لا يكون دليلاً برأسه، بل يكون هو تعبير آخر عمّا استند إليه المجمعون، فإذا تبيّن لنا فساد استنباطهم، لا يعتد بإجماعهم.

## ١٤. نقد عموم المنزلة في الرضاع

اتّفق الفقهاء ـ تبعاً للنصوص ـ على أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم

---

١. جامع المقاصد: ٤/ ٥٨.

٢. المسالك: ٣/ ١٥٢.

من النسب.

ثمّ إنّ ما يحرم من النسب عبارة عن العناوين السبعة الواردة في الآية الكريمة، أعني قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾.[1]

والمستفاد من عمومات الرضاع هو نشر الحرمة بتحقق أحد العناوين المذكورة ـ في الكتاب العزيز ـ بالرضاع مثلاً.

البنت في الرضاع كلّ أُنثى رضعت من لبنك أو لبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها، وكذا بناتها من النسب والرضاع.

والعمات والخالات أخوات الفحل والمرضعة وهكذا، فلو تحقّق بالرضاع أحد هذه العناوين السبعة يحكم بالحرمة.

وأمّا إذا لم يحصل هو بنفسه بل حصل عنوان ملازم له، بحيث لو حصل في النسب لنشر الحرمة، لما كان محرّماً، لأنّ المتيقن من التنزيل هو ما عرفت، وغيره يحتاج إلى دليل.

ويظهر من الرسالة الرضاعية للمحقّق الكركي انّه شاع في عصره على ألسنة الطلبة، القول بالتعميم وانّ الملازمات النسبية كالعناوين تنشر الحرمة فقال:

اعلم وفّقك الله، أنّه قد اشتهر على ألسنة الطلبة في هذا العصر

---

١. النساء:٢٣.

تحريم المرأة على بعلها بإرضاع بعض ما سنذكره، ولا نعرف لهم في ذلك أصلاً يرجعون إليه من كتاب، أو سنّة، أو إجماع، أو قول لأحد من المعتبرين، أو عبارة يُعتدّ بها تُشعر بذلك، أو دليل مستنبط في الجملة يعوّل على مثله بين الفقهاء.

وإنّما الّذين شاهدناهم من الطلبة وجدناهم يزعمون أنّه من فتاوى شيخنا الشهيدﷺ، ونحن لأجل مباينة هذه الفتوى لأُصول المذهب، استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه، لا سيّما ولا نجد لهؤلاء المدّعين لذلك إسناداً يتّصل بشيخنا في هذه الفتوى يُعتدّ به، ولا مرجعاً يركن إليه.

ولسنا نافين لهذه النسبة عنهﷺ؛ استعانة على القول بفساد هذه الفتوى، فإنّ الأدلّة على ما هو الحقّ اليقين واختيارنا المبين بحمد الله كثيرة جدّاً، لا يستوحش معها من قلّة الرفيق.

ثمّ إنّهﷺ أبطل القاعدة المسمّاة بعموم المنزلة في هذه الرسالة بذكر ثلاث عشرة صورة، وها نحن نذكر بعض الصور ليكون كالنموذج لما لم نذكره.

## الصورة الأُولى

إذا أرضعت المرضعة أخاها وأُختها، تحرم على فحلها، لأنّها عندئذٍ صارت أُخت الولد وهو محرم في النسب، لأنّ أُخت الولد بنت.

أمّا كونها أُختاً، فلفرض انّها أرضعت أُختها؛ وأمّا كون المرتضع ولداً، فلافتراض انّه ارتضع بلبن الفحل، فالمرتضع يُعد ولداً لأجل الرضاع، والمرتضعة أُخت بالنسب، فبإرضاعها إيّاه تصير أُخت الولد، ومن المعلوم أنّ أُخت الولد حرام للإنسان لأنّها بنته.

**يلاحظ عليه:** بأنّ أُخت الولد في النسب لا تخلو من حالتين:

أ. أمّا أنّها بنت حقيقة، ولكن المرضعة في المقام ليست بنتاً للفحل، لا تكويناً ولا اعتباراً.

ب. ربيبة ولكن تحرم الربيبة على الزوج إذا دخل بأُمّها فيحتاج إلى المصاهرة والمفروض انتفاؤها.

## الصورة الثانية

إذا أرضعت المرضعة ولد أخيها فتحرم على فحلها، لأنّها تصير عندئذٍ عمّة الولد.

أمّا كونها عمّة فهو حاصل بالنسب وإنّما حصل بالرضاع كونه ولداً للفحل.

**يلاحظ عليه:** أنّ المحرّم إنّما هو أُخت الرجل نسباً أو رضاعاً وليست المرضعة أحدهما، وهكذا سائر الصور.

ومع أنّه ألّف رسالة في الموضوع، طرح المسألة أيضاً في «جامع المقاصد» نقتطف منه ما يلي:

قال ﷺ: وقد شاهدنا بعض من عاصرناه يروي عن بعض الأصحاب: أنّ المرأة إذا أرضعت ابن أخيها تحرم على زوجها صاحب اللبن، لأنّها عمة ابنه، وهي بمنزلة أُخته، ونحو ذلك.

وهذا من الأوهام الفاسدة قطعاً، لأنّ هذه ليست بينها و بين زوجها بسبب الرضاع علاقة نسب ولا علاقة مصاهرة، لأنّ المحرّم صيرورتها أُختاً ونحو ذلك، أمّا صيرورتها كالأُخت فلا دليل يدلّ عليه.

ولو تخيّل متخيّل أنّ التعليل في الروايات لتحريم أولاد الفحل على أب المرتضع: بأنّهم بمنزلة أولاده، يشعر بأنّ من كان بمنزلة إحدى المحرمات نسباً يحرم، فتحرم المرأة إذا صارت بمنزلة الأُخت والعمة والخالة.

لقلنا: إنّ هذا من الخيالات الفاسدة والأوهام الباطلة،لأنّ الّذي يعتبر العلّة المنصوصة ويحكم بتعديتها، إنّما يعتبر نفس المعلّل به، فيرتب عليه الحكم إن وجد، لا على ما شابهه.

ولا شكّ أنّ هذا من المجازفات في الدين، والعدول عن صريح الكتاب والسنّة والدلائل القاطعة عند أهل الشرع، مثل الاستصحاب، إلى القول بالرأي من غير دليل ولا إثارة علم.

وقد أفردنا لهذه المسألة رسالة حسنة تسمّى «الرضاعية»، من أراد تحقيقها فليطالع تلك الرسالة.[1]

---

١. جامع المقاصد:١٢/ ٢٤٤ـ٢٤٥.

## ١٥. حلية الخراج

هذه المسـألة التي طرحهـا شيخنا المحقّق على صعيـدِ البحث، من المسائل التي أثـارت نزالاً و جدالاً كثيراً بينـه و بين معاصره الشيخ إبـراهيم القطيفي ولم يقف الجدال بمـوت الشيخ المحقّق بل دام بعـده عن طريق غيرهم.

هكذا كـانت سيرة علمائنا في البحث والتنقيب، فيـؤلف الشيخ الكركي رسـالة في حل الخراج في عصر الغيبة يسميها «قـاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج» عـام ٩١٦هـ، ويـأتي بعـده الفـاضل القطيفي فيـؤلف في ردها رسـالة أسماهـا«السراج الوهّـاج لدفع عجـاج قاطعـة اللجاج»، ثمّ إنّ البحث دام بعد وفاة المتعاصرين ـ الكركي والقطيفي ـ فقام المحقّق الأردبيلي بتأليف رسـالة في الخراج أيّد فيهـا موقف الشيخ القطيفي، ثمّ ألّف الفاضل الشيباني رسـالة انتصر فيها للشيخ الكركي ورد مناقشات القطيفي وناصره الأردبيلي.

اتّفق العلماء على حل الخراج في عصر ظهـور الإمام، لأنّ إدارتها جـزء من شؤون الـولايـة والحكومـة التي يتحمّلهـا الإمام المعصـوم في عصره، وإنّما الكلام في حكم الخراج في زمان الغيبة وأنّه هل يحلّ للفقيه الجامع للشرائط أخذ الخراج أو المقـاسمة من هـذه الأراضي وصرفها في الموارد الّتي كان الإمام يصرفه فيها، أو أنّها تترك سدى وليس للفقيه فيها شأن؟

فالمحقّق الكركي على الرأي الأوّل ومخالفوه على الرأي الثاني، ولا بأس أن نتحدث عن رسالة المحقّق الكركي الخراجية على وجه الإجمال:

يقول في المقدّمة الأُولى إنّ الأراضي على قسمين:

أحدهما: أرض بلاد الإسلام وهي على قسمين أيضاً: عامر، و موات.

فالعامر ملك لأهله، لا يجوز التصرّف فيه إلاّ بإذن مُلاّكه.

والموات إن لم يجر عليه ملك مسلم فهو لإمام المسلمين يفعل به ما يشاء، وليس هذا القسم من محلّ البحث المقصود.

القسم الثاني: ما ليس كذلك، وهو أربعة أقسام:

أحدها: ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهراً بالسيف، وهو المسمّى بالمفتوح عنوة.

وهذه الأراضي للمسلمين قاطبة، لا يختصّ بها المقاتلة عند أصحابنا كافة، ويقبلها الإمام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو غير ذلك.

ثانيها: أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً من غير قتال وحكمها أن تترك في أيديهم ملكاً لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرّف إذا قاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر أو نصفه زكاةً بالشرائط، نعم لو تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة،

وجـاز للإمـام أن يقبلهـا ممّن يعمرهـا بما يـراه من النصف أو الثلث أو الربع.

ثالثها: أرض الصلح وهي كل أرض صـالح أهلهـا عليهـا وهي أرض الجزية، فيلـزمهم ما يصالحهم الإمـام عليه من نصف أو ثلث أو ربع.

رابعها: أرض الأنفال وهي كلّ أرض انجلى أهلها عنهـا وتركوها أو كانت مواتاً لغير ذلك فأُحييت أو كـانت آجاماً أو غيرها ممّا لا يزرع فاستحدثت مزارع فإنّها كلّها للإمام خاصة.

والفرق بين المقاسمة والخراج هو:

ما يؤخذ من هذه الأراضي إمّا مقاسمة بالحصة أو ضريبة تسمّى الخراج.

فلو أُخـذ من نفس الحاصل يسمّى مقـاسمة، وإن أخـذ القيمة مكـان العين فهـو خـراج، وربما يطلـق الخراج ويـراد المعنى الأعمّ من القيمة وغيرها.

فالخراج هو المأخوذ من أحد الأراضي الثلاثة:

أ. المأخوذ عنوة.

ب. الأرض الّتي أسلم أهلهـا عليهـا من غير قتـال ثمّ تركـوهـا فقبلها الإمام لغيرهم بالثلث ونحوه.

ج. أرض الصلح وهي كلّ أرض صالح أهلها عليها بالجزية، من نصف أو ثلث أو ربع.

ثمّ إنّ الشيخ أفاض في آخر الرسالة في حكم الخراج في زمان الغيبة وقال: وأمّا في حال الغيبة فهو موضوع الكلام ومطرح النظر ولو تأمل المنصف لوجد الأمر فيه أيضاً بيّناً جلياً، فإنّ هذا النوع من المال مصرفه ما ذكر وليس للإمام عليه السلام قليل ولا كثير، وهذه المصارف[1] الّتي عدّدنا لم تتعطل كلّها في حال الغيبة وإن تعطل بعضها.

وكون ضرب الخراج وتقبيل الأرضين وأخذه وصرفه موكولاً إلى نظره عليه السلام لا يقتضي تحريمه حال الغيبة؛ لبقاء الحقّ ووجود المستحق. مع تضافر الأخبار عن الأئمّة الأطهار، وتطابق كلام أجلّة الأصحاب، ومتقدّمي السلف ومتأخّريهم، بالترخيص لشيعة أهل البيت عليهم السلام في تناول ذلك حال الغيبة بأمر الجائر.

ثمّ إنّه استدلّ على ما رامه من حلّ الخراج بروايات كثيرة:

١. رواية الشيخ الطوسي عن أبي بكر الحضرمي.

٢. ما رواه أيضاً عن عبد الرحمن بن الحجاج.

٣. ما رواه الشيخ أيضاً عن أبي المعزى.

إلى غير ذلك من الروايات المتعدّدة.

---

١. ذكر أصحابنا مصرف الخراج انّ الإمام يجعل منه أرزاق الغزاة والولاة والحكام وسائر وجوه الولايات. لاحظ المبسوط: ٢/ ٧٥.

ثمّ استدلّ بفتاوى الأصحاب كشيخ الطائفة في النهاية(ص: ٣٥٨)، والمحقّق في الشرائع(ج٢، ص ١٣)، والعلاّمة في المنتهى:(ج٢، ص ١٠٢٧)، ثمّ استدل أيضاً بسيرة العلماءفي أدوار مختلفة كالشريفين في عصر البويهيين، ونصير الدين الطوسي أيام التتر.

ثمّ قال‌ﷺ: ثمّ انظر إلى ما اشتهر من أحوال آية الله في المتأخّرين، بحر العلوم، مفتي الفرق، جمال الملّة والدين أبي منصور الحسن المطهّر‌ﷺ، وكيف كان ملازمته للسلطان المقدّس المبرور محمّد خدابنده، وأنّه كان له عدّة قُرى، وكانت نفقات السلطان وجوائزه واصلة إليه، وغير ذلك ممّا لو عدّد لطال.

ولو شئت أن أحكي من أحوال عبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، وكيف كانت أحوالها في دول زمانهما، لحكيت شيئاً عظيماً.

بل لو تأمّل الخالي من المرض قلبه، لوَجَدَ المربّي للعلماء والمروّج لأحوالهم إنّما هم الملوك وأركان دولهم.

ولهذا لمّا قلّت العناية بهم، وانقطع توجّههم بالتربية إليهم، ضعفت أحوالهم، وتضعضعت أركانهم، وخلت أندية العلم ومحافله في جميع الأرض.[1]

ويظهر من صدر الرسالة، أنّ المحقّق الكركي صار في حرج

---

١. قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج التي طبعت ضمن مجموع مؤلفاته:٤/ ٤٩٠ـ٤٩٣.

وقلق شديد عندما أفتى بحل الخراج بحيث صار غرضاً للمخالف، يقول ﷺ:

فإنّي لما توالى على سمعي تصدّي جماعة من المتسمّين بسمة الصلاح، ولُمّة من غوغاء الهمج الرُّعاع،أتباع كلّ ناعق، الذين أخذوا من الجهالة بحظٍ وافر، واستولى عليهم الشيطان، فحلّ منهم في سويداء الخاطر، لتقريض العرض وتمزيق الأديم، والقدح بمخالفة الشرع الكريم، والخروج عن سواء المنهج القويم.[١]

## فتوى الكركي في قفص الاتّهام

ولعلّ هناك من يتوهم أنّ الحافز لهذه الفتيا والدفاع عن حلية الخراج هو تولّيه شيخوخة الإسلام في الدولة الصفوية ولم يكن له بُدّ إلاّ الإفتاء بحلّيته، لأنّ الخراج كان يوم ذاك من أهمّ المنابع المالية للدولة الصفوية.

لكنّه توهّم باطل، لأنّ الشيخ فرغ من تأليف هذه الرسالة في الحادي عشر من شهر ربيع الثاني من شهور عام ٩١٦هـ و هو بعد في العراق لم يهاجر إلى إيران، وإنّما هاجر إليها في أواخر هذه السنة. والشاهد على هذا أنّه يقول في بدء الرسالة:

حيث إنّنا ألزمنا الإقامة ببلاد العراق، وتعذّر علينا الانتشار في

---

١. المصدر السابق:٤٤٧ـ٤٤٨.

الآفاق، لأسباب ليس هذا محلّ ذكرها،...»[١]. نعم تصل إليه من الحاكم الصفوي صلات وأموال يصرفها في حاجات الحوزة ولعلّها كانت من الخراج.

## ١٦. الإفتاء بوجوب صلاة الجمعة التخييري

عند إطلالة القرن العاشر سادت الربوع الإسلامية دولتان عظيمتان وهما: الدولة الصفوية والدولة العثمانية.

وقد حكمت الأُولى أصقاعاً من الشرق الإسلامي من عام ٩٥٠ـ ١١٣٥هـ، كما حكمت الثانية رقعة كبيرة من الغرب الإسلامي وغالب البلاد العربية.

وقد اهتمت الدولتان بإضفاء الشرعية على حكمهما لكسب قلوب الناس.

وكانت الدولة الصفوية تتبنّى المذهب الشيعي، كما أنّ العثمانيين كانوا يتبنّون المذهب السنّي. ومع ذلك فالدولتان كانتا واقفتين على أنّ إقامة الدولة الشرعية رهن سيادة العلماء عليها. وأن لا تصدر الدولة الإسلامية في الأُمور السياسية والاجتماعية إلاّ عن رأيهم وإفتائهم، ولذلك ازدهر الفقه والفتيا بل العلوم الإسلامية في عهد الدولتين إلى حدّ بعيد.

---

١. الرسالة الخراجية:٤٤٨، ضمن مجموعة آثار المحقّق.

ولما كانت الأُمور السياسية والاجتماعية ـ الّتي كان الإمام المعصوم يتولّاها في عصر الحضور ـ فوّضت في عصر الغيبة إلى الفقيه الجامع للشرائط، وكانت إقامة صلاة الجمعة في عامة العصور داخلة في هذا الإطار، لم يكن بدّ للدولة الشيعية من إقامتها بإذن فقيه جامع للشرائط، ومن سوء الحظ اختلاف كلمة فقهاء الشيعة في عصر الغيبة في إقامتها إلى حدّ بعيد.

فمنهم من ذهب إلى حرمتها ورأى أنّ إقامتها منوط بإذن الإمام المعصوم من غير فرق بين العصرين: عصر الظهور، وعصر الغيبة.

وفي قبال ذلك ذهب بعضهم إلى وجوبها العيني وانّه لا فرق بين الزمانين، انّها تقام بإذن الفقيه الجامع للشرائط.

لكن شيخنا المحقّق اختار المذهب الوسط فأفتى بوجوبها التخييري، وألف في هذا المضمار رسالة عام ٩٢١هـ بعد رجوعه من الهجرة الأُولى من بلاد فارس، وإقامته في النجف الأشرف.

وقد كان لهذه الرسالة تأثير في رجوع المسألة إلى ساحة الدراسة والتأليف، فقد قام لفيف من الفقهاء بتأليف رسائل حول الموضوع في القرون الثلاثة: العاشر والحادي عشر والثاني عشر، ربما تناهز الثلاثين.[1]

وبما انّ الرسالة من أهمّ رسائله، وتقع في عداد رسالته حول

---

١. ذكر أسمائها الشيخ محمد الحسون في موسوعته حياة المحقّق الكركي وآثاره: ٢/ ٦٢ـ ٧٠.

الخراج حيث أثـارت حفيظـة الآخـرين عليـه، فإنّنـا نـودّ أن نـذكـر خلاصتها، وكان قد رتّبها على مقدمات.

**الأُولى**: إذا رفع الوجوب في عصر الغيبة، فالمرفوع هو اللزوم، وأمّا الجنس ـ أعني: الجواز ـ فهو باق بحاله.

**الثانية**: انّ الفقيه الجامع للشرائط يمارس ما كان الإمام المعصوم يمارسه إلاّ ما خرج بالدليل كما تدلّ عليه مقبولة عمر بن حنظلة.

**الثالثة**: يشترط في إقامـة صلاة الجمعة وجود الإمـام المعصوم أو نائبه، ثمّ ذكر كلمات العلماء.

وتعرّض في آخر الـرسالة لصفات الفقـه الجامع للشرائط، فذكر ثلاث عشرة صفة، أعني:

الإيمان، العدالـة، العلم بالكتـاب، والسنّة، والإجماع، والقـواعد الكلاميّـة، وشرائط الحدود والبرهان،واللغة والنحـو والصرف، والناسخ والمنسوخ وأحكـامهما، والتعارض والترجيح، والجرح والتعـديل وأحوال الرواة، وأنّ لـه نفساً قـدسيّة وملكـة نفسانيـة يقتدر معهـا على اقتناص الفروع من الأُصول، وأن يكون حافظاً بحيث لا يغلب عليه النسيان.

ولا يتـوهّم القارئ: «انّ المحقّـق الكركي في إفتـائه بـالوجـوب التخييري والدعوة إلى إقـامتها في البلاد والقرى، نزل على رغبـة الدولة الفتية التي أقامتها الصفـوية في إيران وحواليها، ولولا تـوليه لشيخوخة الإسلام، لما قام بهذا الأمر».

كلا هذا توهّم فاسد، وإنّما صدرت الفتوى، عن صميم رغبته، ببيان ما أدّى إليه اجتهاده.

ويشهد على ذلك أنّه ألّف الرسالة، بعد رجوعه من إيران، بقلب مكمد وحزن كبير لمّا واجه تيارات في البلاط الصفوية معادية لما يتبنّاه من التطوير في الدولة.

فرجع من إيران أوائل ٩٢٠هـ ثمّ ألف الرسالة.

والمحقّق الكركي عالم رباني لا يصدر إلاّ عن الكتاب والسنّة ولا يفتي إلاّ بما استنبطه من المصادر، سواء أوافق رأي الحكام أم خالفه.

وعلى هذا الخط، مشى عامة فقهاء الشيعة حتّى أنّ الشهيد الثاني، هو ممّن رفض دعوة الصفوية إلى إيران، ومع ذلك ألّف رسالة في صلاة الجمعة قائلاً بوجوبها العيني.

## ١٧. ولاية الفقيه في مدرسة المحقّق الكركي

إنّ البحث في ولاية الفقيه وتوضيح حقيقتها وأدلّتها رهن تأليف مفرد لا يسعه المقام وإنّما نشير إليها على وجه الإيجاز، ثمّ نذكر نظرية المحقّق حول هذا الأصل في الحكومة الإسلامية. والّذي أدهش الغربيّين وتلقوه عنصراً جديداً في الحقوق السياسية.

ممّا يجدر ذكره أنّه زارني في بدايات الثورة الإسلامية في إيران في مكتبي شابّ من فرنسا كان يدرس الحقوق السياسية في إحدى

جامعاتها، وقال ما هذا خلاصته: -

بعثني أساتذة الجامعة لدراسة «ولاية الفقيه» دراسة معمّقة مع أدلّتها،وما ذلك لأنّ هذا الأصل أدهش أساتذتنا، إذ لم يقرع سمعهم إلى الآن.

وكان الشابّ ملّماً باللغة العربية وأظن أنّه كان وليد لبنان أو من أُسرة لبنانية. ثمّ إنّي شرحت له ماهية ولاية الفقيه، وانّها زعامة الفقيه وفق القوانين الإسلامية. وبعبارة أُخرى: يشترط في الحاكم الأعلى أن يكون فقيهاً عارفاً بالأحكام مستنبطاً إيّاها من الكتاب والسنّة إلى غير ذلك من الشروط، وأمّا كيفية ممارسة الحكم فهو لا يمتّ إلى الاستبداد بصلة أبداً، كما لا يمتّ إلى القيمومة على الأُمّة.

إنّ للفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة مناصب ثلاثة:

**الأوّل: منصب الإفتاء:** فإنّ الأحكام الشرعية لما كانت أمراً نظرياً لا يتمكن كلّ أحد من معرفتها، عمد الإسلام إلى إرجاع نظام الإفتاء إلى فقيه عالم بشرائع دينه، وهذا هو الّذي يطلق عليه في اصطلاح المتشرعة بـ«المفتي» ليكون مرجعاً لأخذ الأحكام.

**الثاني: القضاء:** فإنّ من مقتضى القوى والغرائز النفسانيّة والطبيعيّة التوجّه إلى المنافع، والتباعد عن المضارّ، وهو بدوره يوجب نزاعاً على المنافع الّذي قد ينجرّ إلى الحروب، فلدفع هذه المفسدة ترك أمر القضاء إلى الفقيه الجامع للشرائط.

الثالث: الحكومة: فإنّ من أهمّ ما يحتاج إليه البشر في حفظ نواميسه، ونفوسه واجتماع أمره؛ وجود قائد بينهم يجب على الجميع إطاعة قوله واتّباع فعله، وهو الّذي يعبّر عنه في لسان الشرع والمتشرعة بالحاكم والسائس.

فالأوّلان من هذه المناصب الثلاثة ثابتان للفقيه باتّفاق الكلمة، وأمّا الولاية والحكومة ـ أعني القيام بنظم البلاد والدعوة إلى الجهاد والدفاع وسدّ الثغور و إجراء الحدود وجباية الزكاة و إقامة الجمعة إلى غير ذلك ـ فهي في نظر مشاهير الفقهاء ثابتة للفقيه الجامع للشرائط، غير أنّه ينهض بممارسة ذلك المنصب بأحد وجهين:

أ. تارة يقوم بتشكيل الحكومة فيجب على الناس إطاعته.

ب. إذا نهض الناس بتشكيل الحكومة تحت الضوابط الإسلامية فللفقيه العادل أن يراقب سلوك الحكومة وتصرفاتها فيصحّح سيرتها إذا انحرفت ويُعدِّل سلوكها إذا شذ.

إنّ الفقيه بحكم مسؤوليّته تجاه الإسلام والمسلمين يتحرّى في جميع الظروف مصالح الأُمّة، فإذا كانت الحكومة الّتي أقامتها الأُمّة الإسلامية موافقةً للمعايير الإسلامية، و مطابقةً للمصلحة الاجتماعية العليا وجب عليه إمضاؤها، وإقرارها، وليس له أن يردّها، ولأجل ذلك لا يترتّب على (ولاية الفقيه) إلاّ استقرار الحكومة الإسلامية الصالحة، ولا يتغير بولايته أيّ من الأركان والمؤسسات الحكوميّة، ولا تتعارض مع حريّة الأُمّة

واختيارها.

ذلك هو مجمل حقيقة ولاية الفقيه، وهذه هي كيفيّة ممارستها.

## ولاية الفقيه في كلمات المحقّق الكركي

إنّ استنباط رأي المحقّق الكركي في ولاية الفقيه رهن دراسة أمرين:

الأوّل: إنّ المحقّق هاجر إلى إيران وتعاون مع الدولة الصفوية، على وجه سيوافيك بيانه.

الثاني: دراسة آرائه في غير موضع من كتبه، ومن حاول أن يقف على رأيه فليلاحظ بحوثه في الجهاد والقضاء وإقامة الحدود والتعزيرات وتولّي أموال القُصّر إلى غير ذلك، وها نحن نذكر موجزاً من كلماته ليقف القارئ على أنّه ممّن جهر بولاية الفقيه مستنداً إلى الأدلّة.

### ١. كلامه في صلاة الجمعة

قال: «اتّفق أصحابنا ـ رضوان الله عليهم ـ على أنّ الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية، نائب من قبل أئمّة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة، في جميع ما للنيابة فيه مدخل، وربّما استثنى الأصحاب القتلَ والحدود مطلقاً.

فيجب التحاكم إليه، والانقياد إلى حكمه، وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحقّ إن احتيج إليه، ويلي أموال الغيّاب والأطفال والسُّفهاء والمفلسين، ويتصرّف على المحجور عليهم، إلى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام.

والأصل فيه ما رواه الشيخ في «التهذيب» باسناد إلى عمر بن حنظلة عن مولانا الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً. فإذا حكم بحكمنا ولم يقبله منه، فإنّما بحكم الله استخفّ، وعلينا ردّ والرادّ علينا رادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله».

وفي معناه أحاديث كثيرة.

والمقصود من هذا الحديث هنا: أنّ الفقيه الموصوف بالأوصاف المعيّنة، منصوب من قبل أئمّتنا عليهم السلام، نائب عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل بمقتضى قوله: «فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً»، وهذه استنابة على وجه كلّي.

ولا يقدح كون ذلك في زمن الصادق عليه السلام؛ لأنّ حكمهم وأمرهم عليهم السلام واحد، كما دلّت عليه أخبار أُخرى.

ولا كون الخطاب لأهل ذلك العصر؛ لأنّ حكم النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام على الواحد حكم على الجماعة بغير تفاوت، كما ورد في

حديث آخر».[١]

## ٢. قال في الرسالة الخراجية

«فإن قلت:» فهل يجوز أن يتولى من له النيابة حال الغيبة ذلك، أعني الفقيه الجامع للشرائط؟

قلنا: لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً، ولكن من جوّز للفقهاء حال الغيبة تولّي استيفاء الحدود، وغير ذلك من توابع منصب الإمامة، ينبغي تجويزه لهذا بالطريق الأولى؛ لأنّ هذا أقلّ منه خطراً، لاسيّما والمستحقون لذلك موجودون في كلّ عصر، إذ ليس هذا الحقّ مقصوراً على الغزاة والمجاهدين كما يأتي.

ومن تأمّل في كثير من أحوال كبراء علمائنا السالفين، مثل السيّد الشريف المرتضى علم الهدى، وأعلم المحقّقين من المتقدّمين والمتأخّرين نصير الحقّ والدين الطوسي، وبحر العلوم مفتي الفرق جمال الملة والدين الحسن بن مطهر وغيرهم رضوان الله عليهم، نظر متأمّل منصف لم يعترضه الشكّ في أنّهم كانوا يسلكون هذا المنهج ويبيحون هذا السبيل، وما كانوا ليودعوا بطون كتبهم إلاّ ما يعتقدون صحته.[٢]

---

١. صلاة الجمعة المطبوع في ضمن رسائله: ٤/ ٢٦٣ـ ٢٦٤.

٢. آثار المحقّق الكركي: ٤/ ٤٨٩ـ ٤٩٠، قسم الرسائل.

وما زلنا نسمع خلال المذاكرة في مجالس التحصيل من أخبار علمائنا الماضين وسلفنا الصالحين، ما هو من جملة الشواهد على ما ندّعيه، والدلائل الدالّة على حقيقة ما ننتحيه.

فمن ذلك ما تكرّر سماعنا له من أحوال الشريف المرتضى علم الهدى ذي المجدين، أعظم العلماء في زمانه، الفائز بعلوّ المرتبتين في أوانه، علي بن الحسين الموسوي ﷺ، فإنّه مع ما اشتهر من جلالة قدره في العلوم، وأنّه في المرتبة الّتي تنقطع أنفاس العلماء على أثرها، وقد اقتدى به كلّ من تأخّر عنه من علماء أصحابنا، بلغنا أنّه كان في بعض دول الجور ذا حشمة عظيمة وثروة جسيمة وصورة معجبة، وأنّه قد كان له ثمانون قرية، وقد وجدنا في بعض كتب الآثار ذكر بعضها.

وهذا أخوه ذو الفضل الشهير، والعلم الغزير، والعفّة الهاشميّة، والنخوة القرشيّة، السيّد الشريف الرضيّ المرضيّ روّح الله روحه، كان له ثلاث ولايات.

ولم يبلغنا عن أحد من صلحاء ذلك العصر الإنكار عليهما، ولا الغض منهما، ولا نسبتهما إلى فعل حرام أو مكروه أو خلاف الأولى، مع أنّ الّذين في هذا العصر ممّن يزاحم بدعواه الصلحاء، لا يبلغون درجات أتباع أُولئك والمقتدين بهم.

ومتى خفي شيء، فلا يخفى حال أُستاذ العلماء والمحقّقين، والسابق في الفضل على المتقدّمين والمتأخّرين، العلاّمة نصير الملّة والحقّ

والـدين، محمّد بن محمّـد بن الحسن الطـوسي قـدّس الله نفسه وطهّـر رمسه، وأنّـه كان المتـولّي لأحوال الملك والقـائم بأعباء السلطنـة، وهذا وأمثاله إنّما يصدر عن أوامره ونواهيه.

ثمّ انظـر إلى مـا اشتهـر من أحوال آيـة الله في المتأخّـرين، بحـر العلـوم، مفتي الفـرق، جمال الملّـة والـدين أبي منصـور الحسن بن المطهّر ﷺ، وكيف كـانت مـلازمتـه للسلطـان المقـدّس المبرور محمّـد خدابنـده، وأنّه كـان له عـدّة قُرى، وكـانت نفقات السلطـان وجوائزه واصلة إليه، وغير ذلك ممّا لو عدّد لطال.

ولو شئتُ أن أحكي من أحوال عبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، وكيف كانت أحوالهما في دول زمانهما، لحكيت شيئاً عظيماً.[1]

### ٣. ولاية الفقيه في جامع المقاصد

قـال: الفقيه المأمـون الجامع لشرائط الفتوى منصـوب من قبل الإمام، ولهذا تمضي أحكامه وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء.

لا يقال: الفقيـه منصوب للحكم والإفتاء، والصلاة أمـر خارج عنهما.

لأنّـا نقـول: هـذا في غايـة السقـوط؛ لأنّ الفقيـه منصـوب من

---

١. آثار المحقّق الكركي: ٤/ ٥٠٣ـ٥٠٤، قسم الرسائل.

قبلهم عليهم السلام حاكماً كما نطقت بـه الأخبار، وقـريباً من هـذا أجاب المصنّف وغيره.[١]

أقول: ما ذكره هنا هو قريب ممّا نقلناه عنه في رسالة صلاة الجمعة، وعلى الجملة فكونـه معتقداً بولاية الفقيـه ومفتياً وممارساً لها في إقـامته في النجف الأشرف وفي رحلتـه إلى إيـران وتعـاونه مع الـدولـة، من الأُمـور الواضحة، وسيوافيك بعض الكلام عند البحث عن آرائه السياسية.

---

١. جامع المقاصد: ٢/ ٣٧٤.

## الفصل السادس

# حياته السياسية والخدمات الّتي قدمها للمجتمع

أسّس النبي الأعظمﷺ أوّل حكومة إسلامية وأقامها في المدينة المنورة، وهي و إن لم تكن من حيث التنظيمات الإدارية على النحو المتعارف الآن إلاّ أنّها كانت تمثّل ـ آنذاك ـ حكومة كاملة الأركان، واضحة السمات والملامح، وهذا يُعلم من دراسة حياة النبي من هذا المنظار.

إنّ الإسلام ليس مجرّد طقوس ومراسيم فردية يقوم بها كلّ فرد في بيته ومعبده، بل هو نظام اجتماعي، حقوقي، اقتصادي، وسياسي. فما سنّه في هذه الحقول رهن سلطة تنفيذية تتعهد بإجرائها.

ولقد بلغت أهمية الدولة والحكومة في نظر نبي الإسلام حداً، أن جُعلت هي السبب الأساس في فساد أو صلاح الأمّة، حيث قال: «صنفان من أُمّتي إذا صلحا صلحت الأُمّة، و إذا فسدا فسدت الأُمّة».

قيل يا رسول الله: ومن هم؟ قال:

«الفقهاء والأُمراء».[١]

إنّ دراسة فقه الإسلام من بدايته إلى نهايته تكشف للدارس الحقيقة التالية، وهي أنّ تنفيذ هذه الأحكام يتطلّب بنفسه حكومة متكاملة الجوانب من حيث التقنين والتشريع أوّلاً، والقضاء وفصل الخصومات ثانياً، والإجراء والتنفيذ ثالثاً.

وقد ذكر سبحانه القوة التنفيذية وملامحها في قوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقامُوا الصَّلَوةَوَآتَوا الزَّكاة وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَللهِ عاقِبَةُ الأُمورِ﴾.[٢]

## الحكومة حق لله سبحانه

إنّ من مراتب التوحيد تخصيص الحكومة لله سبحانه وأنّه لا حكم إلاّ لله ولا حاكم سواه، يقول سبحانه:﴿إِنِ الْحُكْمُ إلا للهِ يَقُصُّ الحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلينَ﴾.[٣]

وذلك لأنّ الحكومة تستدعي التصرّف في النفوس والأموال وغيرها وليس لأحد حقّ على أحد إلاّ الله سبحانه الّذي هو خالق النفوس.

وبما أنّه سبحانه لا يحكم في الأرض مباشرة فقد اقتضى الحال أن

١. علل الشرائع:٢٥٣.

٢. الحج:٤١.

٣. الأنعام:٥٧.

يعيّن الحاكم من البشر إمّا بالاسم والشخص أو من خلال توفّر الصفات والشروط اللازمة فيه.

أمّا التصريح بالاسم والشخص فهذا كالنبي وأئمّة أهل البيت الاثني عشر عليهم السلام، وأمّا الثاني فهذا فيما إذا لم يكن هناك تصريح بالاسم فيؤخذ بالمواصفات أينما وجدت، وهذا يختص بعصر الغيبة فإنّ الحاكم منصوب من جانبه سبحانه لكن لا بالاسم، بل من جانب المواصفات فعلى الأُمّة الإسلامية إطاعة من وجدت فيه مواصفات الحاكم الأعلى.

أمّا صفات الحاكم الإسلامي فهي إجمالاً عبارة عن:

١. الإيمان.

٢. حسن الولاية والقدرة على الإدارة.

٣. التفوّق في الإدارة السياسية.

٤. العدالة.

٥. الرجولة.

٦. أن يكون فقيهاً في الدين عالماً بالشريعة عن اجتهاد.

هذه هي عمدة الصفات اللازمة في الفقيه وهي توجد في الفقيه المجتهد الجامع للشرائط، فللفقيه مناصب ثلاثة:

١. منصب الإفتاء.

٢. منصب القضاء.

٣. منصب الحكومة.

نعم ليست حكـومة الفقيـه وولايتهـا بمعنى استصغار الأُمّـة ولا الاستبداد بمقدراتها، وإنّما هـي ممارسة الحكم على ضوء مـا أقره الإسلام للناس من الحقوق، وذلك بالبيان التالي:

إذا نهض الفقيه بتشكيل الحكومة وجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعـوه، إذ كلّ مـا يشترط من المواصفـات في الحاكم الّتي مـرّ بيـانها؛ موجود في الفقيه العادل.

كما أنّـه إذا نهض النـاس بتشكيـل الحكـومـة تحت الضـوابط الإسلامية ، فللفقيـه العادل حينئذٍ أن يراقب سلوك الحكـومة وتصرّفاتها؛ فيصحّح سيرتها إذا انحرفت ويعـدّل سلوكهـا إذا شذّ... وعنـدئذٍ تكون ولاية الفقيـه ضمانة لاستقامة الـدولة ومانعاً عن عـدولها عن جادّة الحقّ وسنن الـدين، فهـو بما انّـه متخصص في الشريعـة، أعـرف بـالأحكـام والحدود، وبما أنّـه ورع يتّقي الله ويخشـاه أكثـر من سـواه، كما يقـول الله سبحانه: ﴿إِنّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبـادِهِ الْعُلَماءُ﴾[1]، فولايته تمنع الحكومة عن الخروج عن المعايير الإسلامية. وارتكـاب ما يخالف مصالح الإسلام والمسلمين دون أن ينحرف هو عن صراط الحقّ المستقيم.

***

لقد أُقصي أهل البيت عليهم السلام عن الحكم يوم السقيفة وبعده، حيث تولى الحكم بعد خلافة الخلفاء، الأمويـون والعباسيون، يتلقّفونه كالكرة،

---

١. فاطر:٢٨.

ويتوارثه الأبناء عن الآباء، ومع ذلك كلّه أقام الشيعة لهم كيانات سياسية خلال هذه الحكومات لا بصورة الخلافة بل بصورة الملوكية، وربما اتخذ بعضها لنفسه طابع الخلافة، وأبرز هذه الكيانات:

### ١. الحمدانيون

بنو حمدان أُمراء حلب والموصل والعواصم، منهم: سيف الدولة علي بن حمدان وابنه سعد الدولة وأخوه ناصر الدولة وابن عمّه أبو فراس الشاعر الطائر الصيت.

### ٢. بنو مزيد

أُمراء الحلة منهم: الأمير سيف الدولة(صدقة بن دبيس الأسدي) صاحب الحلة السيفية، المنسوبة له، وابنه دبيس، وأخوه بدران بن صدقة.

### ٣. ائمّة الزيدية ودولتهم في اليمن

أسّس يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي بن إبراهيم طباطبا حكومة شيعية زيدية في اليمن، استمرت قائمة حوالي ١٢ قرناً وآخر أئمتهم هو بدر بن الإمام يحيى، وقد انقرضت هذه الدولة بقيام ثورة داخلية ساندتها دول خارجية.

### ٤. الدولة الزيدية في المغرب

أسّس إدريس بن محمـد بن عبـد الله الحسني، دولـة في المغـرب عرفـت بدولـة الأدارسة حكمها نحـو (١٨) شخصاً، ودام ملكهـم نحو (٧٠) سنة.

### ٥. الدولة الزيدية في طبرستان

أسّسها الحسن بن زيد بن محمـد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب المتـوفّى سنة (٢٧٠هـ). ودام حكمها إلى سنة (٣٦٠هـ).

### ٦. الفاطميّون

أسّسهـا الإمام عبيـد الله الملقّب بـالمهدي، بـويع بـالخلافة سنـة (٢٩٦هـ)، وتوفّي عام (٣٢٢هـ)ودامت خلافة الفاطميين إلى أن قضى عليهم صلاح الدين سنة (٥٦٧هـ).

### ٧. دولة البويهيين

آل بويه أُسرة إيرانية خرجت من الديلم، وحكمت إيران والعراق من عـام ٣٢٠ـ ٤٤٨هـ ومؤسسهـا علي(عماد الدولـة)، وحسن (ركن الدولة) وأحمد(عز الدولة) وهـم أبنـاء بويه الديلمي، وقد شمل حكمهم

فارس والعراق والأهواز وكرمان والري وهمدان وأصفهان.

إلى غير ذلك من الحكومات التي أسّسها الشيعة في أكثر من قطر، للتخلّص من ظلم الحكام الذين كانوا يحكمون باسم الإسلام ولا يحترمون لشيعة أهل البيت دماءهم ولا نفوسهم وأعراضهم.

ومن تلك الحكومات حكومة (السربدارية) وهي حكومة شيعية استولت على الحكم في خراسان بعد وفاة (محمد خدابنده) في سنة(٧١٦هـ) وهو من ملوك المغول، واستقرت حكومتهم بعد معارك دامية سنة ٧٣٨هـ واستمرت إلى سنة ٧٨٣هـ واندمجت في حكومة التتر الّتي كانت تغطي سلطتهم أكثر الرقعة الإسلامية.

وممّن تولى الحكم من السربداريين علي بن محمد بن المؤيد، المعروف بالعدل والإحسان إلى الضعفاء والاهتمام بنشر التشيّع وولاء أهل البيت، وذلك عام ٧٦٦هـ، إلى أن وافته المنيّة سنة ٧٩٥هـ.

وكان لأخبار حكومته دويٌّ في ربوع جبل عامل، وكان الملك المذكور يُكنّ احتراماً كبيراً للشهيد الأوّل وكانت العلاقات بينهم قائمة عن طريق الرسائل والرسل.

كان الملك يرغب في أن يغادر الشهيد الأوّل موطنه إلى خراسان ليكون مرجعاً فقهياً للفقهاء في تلك المنطقة، وقد كتب في ذلك الموضوع رسالة إلى الشهيد الأوّل.

وبما أنّ تلك الرسالة تعتبر من الوثائق التاريخية الّتي تعرب عن مكانة الشهيد الأوّل وعمّا بلغت إليه منطقة جبل عامل من الشهرة في الفقه والفقاهة، نورد هنا نصّ الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

سـلامٌ كنشر العنبر المتضوعِ
يخلّف ريح المسك في كلّ موضع
سلام يباهي البدر في كلّ منزلِ
سلام يضاهي الشمس في كلّ مطلعِ
على شمس دين الحق دامت ظلاله
بجدّ سعيدٍ في نعيم ممتّع

أدام الله تعالى مجلس المولى الهمام العالم العامل الفاضل الكامل السالك الناسك، رضيّ الأخلاق، وفيّ الأعراق، علامة العالم، مرشد الأُمم، قدوة العلماء الراسخين، أُسوة الفضلاء والمحقّقين، مفتي الفرق، الفارق بالحق، حاوي الفضائل والمعالي، حائز قصب السبق في حلبة الأعاظم والأعالي، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، محيي مراسم الأئمّة الطاهرين، سرّ الله في الأرضين، مولانا شمس الملة والدين، مدّ الله أطناب ظلاله بمحمد وآله من دولة راسية الأوتاد ونعمة متصلة الأمداد إلى يوم التناد.

وبعد: فالمحب المشتاق، مشتاق إلى كـريم لقائه غاية الاشتياق وأن يمنَّ بعد البُعد بقرب التلاق:

حـــرم الطـــرف مـن محيـــاك لكن

حظـي القلب مـن محيـــاك ريّـــا

ينهي إلى ذلك الجناب ـ لا زال مرجعاً لأُولي الألباب ـ انّ (شيعة خراسان) صانها الله عن الحدثان متعطشون إلى زلال وصاله، والاغتراف من بحر فضائله وأفضاله، وأفاضل هذه الديار قد مزقت شملهم أيدي الأدوار، وفرّقت جلهم أو كلّهم صنـوف صروف الليل والنهار، قال أمير المؤمنين عليه سـلام ربّ العالمين: «ثلمـة الدين مـوت العلماء» وإنّا لا نجد فينا من يـوثق بعلمه في فتياه، ويهتدي الناس بـرشده وهداه، فهم يسألـون الله تعالى شرف حضـوره، والاستضاءة بأشعـة نوره، والاقتـداء بعلومه الشريفة، والاهتداء برسومه المنيفة، واليقين بكرمه العميـم وفضله الجسيم أن لا يخيب رجـاءهم، ولا يرد دعاءهم، بـل يُسعف مسؤولهم، وينجح مأمـولهم، قال الله تعـالى: ﴿وَالَّـذِينَ يَصِلُونَ مَـا أَمَرَ اللهُ بِـهِ أَنْ يُوصَلَ﴾.

ولا شكّ أنّ أُولي الأرحام أولى بصلة الرحم الإسلامية الروحانية، و أحرى القرابات بالرعايـة القرابة الإيمانية. ثمّ الجسمانية، فهما عُقدتان لا تحلهما الأدوار والأطوار، بل شعبتان لا يهدمهما إعصار الأعصار.

ونحن نخاف غضب الله على هـذه البلاد لفقـدان الرشـد وعدم

الإرشاد والمأمول من انعامه العام وإكرامه التام أن يتفضّل علينا ويتوجّه إلينا متوكلاً على الله القدير، غير متعلل بنوع من المعاذير إن شاء الله تعالى.

والمتوقع من مكارم صفاته ومحاسن ذاته إسبال ذيل العفو على هذا الهفو، والسلام على أهل الإسلام.

المحب المشتاق

علي بن مؤيّد[١]

إنّ الشهيد الأوّل وإن لم يجب دعوة الملك لكنّه زود الرسول بكتاب اللمعة الدمشقية ليكون مرجعاً لفقهاء المنطقة فيما يعرض لهم من مسائل الفقه.

هكذا يجب أن يكون العلماء مهتمين بأمور الأُمّة فإن سنحت الفرصة شاركوا في تأسيس الحكومة وإدارتها وإلاّ دعموها بقدر المستطاع، ولذلك نرى أنّ الشهيد أجاب دعوة الملك بتأليف رسالة فقهية كاملة أرسلها إليه لتكون مبنى لعمل المفتين والقضاة.

وهذه هي الضابطة الكلية والسيرة المتعارفة لفقهاء الشيعة، و من هذا المنطلق نرى أنّ المحقّق الكركي أجاب دعوة الملك إسماعيل عندما قام بتأسيس الحكومة العلوية في إيران، وإليك شرح هذا المقطع من تاريخ حياة المحقّق.

---

١. روضات الجنات:٣/ ٢، الطبعة الحجرية نقلاً عن الدروس:١/ ٦١ـ ٦٢، المقدمة.

## المحقّق الكركي والتدخل في شؤون الحكم

إنّ المحقّق الكركي لما رأى أنّ أُمّة كبيرة نهضت بتشكيل حكومة إسلامية، واتخذت منهج التشيع الإمامي طابعاً لها، أحسّ بمسؤوليته تجاه هذه الدولة الفتية الّتي رفعت راية التشيع بعدما غابت عن مسرح الحياة (منذ شهادة الوصيّ في محرابه) قرابة تسعة قرون.

وهذه الدولة قامت على يد إسماعيل الصفوي الّذي ولد عام ٨٩٢هـ، وبدأ بالتحرك في شهر محرم الحرام سنة ٩٠٥هـ من آذربايجان، معتمداً على سبع قبائل تركية وهي: (استاجلو، وشاملو، وروملو، وتوكلو، وذو القدر، وأفشار، وقاجار)، وفي سنة ٩٠٦هـ احتلّ باكو كما أنّه في سنة ٩٠٧هـ استولى على تبريز وجعلها عاصمه له، وفي سنة ٩١٠هـ استولى على أصفهان و يزد وكرمان وجنوبي خراسان، و في سنة ٩١٤هـ في اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادى الآخرة احتل بغداد وقضى على حكم أُسرة (آق قيون لو) قضاءً نهائياً، وذهب في أوائل رجب لزيارة العتبات المقدّسة في مدينتي النجف وكربلاء المقدّستين. وهناك تعرّف على المحقّق الكركي، وأدرك أنّه هو الرجل الوحيد الّذي يمكن أن يساعده في تطبيق الشريعة في مملكته.

وفي ضوء ذلك استقدمه الشاه إسماعيل إلى إيران في أواخر ٩١٦هـ وقد دخل عليه في مدينة (هراة) ولكنه لم تطل اقامته في إيران أزيد من ثلاث سنين. لأنّه لم يجد بغيته لدى الشاه، لأنّ لكلّ ثقافته

الخاصة، فالصفوي كان رجلاً عسكرياً لا يعرف إلاّ منطق القوة فلا يفكر إلاّ في الفتح ونشر القدرة، ولكن المحقّق الكركي ولـد في عائلة علمية في أحضان العلم والمعـرفة وكان والده عـالماً فاضلاً و نشأ نشأة هـادئة محباً للسلام داعياً لمذهب أهل البيت عليهم السلام بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا يُفكر بشيء سوى مرضاة الله تعالى. والدعـوة بأخذ الطرق الثلاثة: ١. الحكمة، ٢. الموعظة الحسنة، ٣. المجادلة بالتي هي أحسن.

وبما انّ طريق الحاكم الّذي كان بيده القوة والقدرة كان غير ذلك. لم يجد بداً من العودة إلى العراق.

نعم كان هنا عامل أو عوامل أُخرى لمغادرة إيران يأتي تفصيلها في الهجرة الثانية.

## الهجرة الثانية إلى إيران

لقد غـادر المحقّق الكركي إيزان ـ لبعض مـا ذكرنا ـ متـوجّهاً إلى النجف الأشرف وعاش فيها إلى عام ٩٣٦هـ وقد توفّي في أثناء هذه الفترة أيّ سنـة ٩٣٠هــ شـاه إسماعيـل وتغلّب العثمانيـون على الصفـويين في العراق.

مات الملك الأوّل واستلم الحكـم ولده الصغير طهماسب فلما بلغ وأخذ بزمـام الحكم، وكان أوّل شيء حَلُم به هو تحريـر العراق من سلطة العثمانيين واستردادهـا منهم، فأعدّ العـدّة لـذلك عام ٩٣٦هــ. فتحقّق

حلمه في ذلك العام وطرد العثمانيين عن أرض العراق وصفا بلاد ما بين النهرين لحكمه، وقد زار في سفره هذا الأعتاب المقدسة، واجتمع مع المحقّق الكركي في النجف الأشرف ورأى أنّ آماله معقودة بناصية المحقّق فدعاه إلى مغادرة العراق والتوجّه إلى إيران بصحبته.

وقد أحسّ المحقّق أنّه يتمكّن من إجراء إصلاحات في السياسة والحكم، فلبّى دعوة الملك وقد أصدر الملك مرسوماً في نفس النجف الأشرف تعضيداً له وهذه هي ترجمة نص المرسوم من الفارسية إلى العربية.

**المرسوم الملكي الأوّل**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

حيث يبدو و يتّضح من الحديث صحيح النسبة إلى الإمام الصادق عليه السلام: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته حاكماً. فإذا حكم بحكمٍ فمَن لم يقبله منه فإنّما بحكم الله استخفّ، وعلينا ردّ، وهو رادّ على الله، وهو على حدّ الشرك».

وواضح أنّ مخالفة حكم المجتهدين، الحافظين لشرع سيّد المرسلين، هو والشرك في درجة واحدة. لذلك فإنّ كلّ من يخالف حكم خاتم المجتهدين، ووارث علوم سيّد المرسلين، ونائب الأئمّة

المعصومين﵈، لا يزال كاسمه العلي علياً عالياً، ومن لا يتابعه، فإنّه لا محالة مردود، وعن مهبط الملائكة مطرود، وسيؤاخذ بالتأديبات البليغة والتدبيرات العظيمة.

كتبه طهماسب ابن شاه إسماعيل الصفويّ الموسويّ[١]

ويلاحظ أنّ التعابير الواردة في المرسوم هي تعابير فقهية وليست بسياسية، وهذا يعرب عن أنّ الكاتب هو أحد الفقهاء البارزين في الفقه.

وهذا المرسوم الملكي يفقد التاريخ ولعل النسّاخ تصرفوا فيه ولكن يظهر من المرسوم الملكي الثاني أنّ الأوّل كان مؤرّخاً عام ٩٣٦هـ.[٢]

نزل المحقّق الكركي إيران ومعه المرسوم السلطاني الّذي أمر به السلطان أتباعه بإطاعته وأنّ من خالفه فهو مردود وعن مهبط الملائكة مطرود وسيؤاخذ بالتأديبات البليغة... فاستغل المحقّق هذا المرسوم وأجرى ما كان يتوخّاه في السلطة الصفوية من الإصلاحات، وصار المناخ صالحاً لأن يلقّب بواضع الأُسس الدستورية للدولة الصفوية.

وإليك ما قدّم من الخدمات في هذه العودة الّتي طالت حوالي ثلاث سنين:

الأُولى: نشر الأحكام الشرعية وترويجها على مذهب أهل البيت﵈ وذلك بواسطة مجموعة من العلماء، حيث عيّن في كلّ مدينة

---

١: رياض العلماء:٣/ ٤٥٥؛ و روضات الجنات:٤/ ٣٦٤.

٢. لاحظ رياض العلماء:٣/ ٤٥٩، ذيل المرسوم الثاني.

رجل دين يعلّمهم مسائل الشرع الحنيف، ويقوم بكافة ما يتعلّق بالأُمور الشرعيـة كصلاة الجمعـة والجماعـة، والنظـر في مشاكلهم الاجتماعيـة، والفصل في خلافاتهم الدنيويّة.

الثانية: تأسيس حوزات علمية مبنية على أُسـس وقواعد مذهب أهل البيت، فقد أسّس عدّة حوزات أهمّها كانت في كاشان واصفهان، وعين رواتب للدارسين فيها ليتفرغوا لطلب العلم.

الثالثة: العنـاية بـالحكـام والمسؤولين بتثقيفهم بأحكـام الشرع وعدم الخروج عنها عند المعاملة مع الناس.

الرابعة: عـزل المتخلّفين عن العمل بـالأحكـام الشرعيـة عن مناصبهم فعزل الأمير غيـاث الـدين منصـور الـدشتكي الشيرازي (المتوفّى ٩٤٦هـ) من منصب الصدارة، ونصب بدله تلميذه الأمير معز الدين الأصفهـاني (المتوفّى ٩٥٢هـ)، ثمّ عـزل هذا أيضاً ونصب بـدله الأمير أسد الله الشوشتري (المتوفّى ٩٦٣هـ).

الخامسة: الأمر بـالمعروف والنهي عـن المنكر في أوسـاط الناس، فقد كان الغنـاء مباحاً عند الصوفية وأمـاكن القمار واللهو منتشرة. فقد وضع المحقّق الكـركي خطةً لمحـاربة الفسـاد وقد حظى بـدعم الملك الّذي كـان يُعد أكثر تـديّناً بين الصفويين، فـأمر بإغلاق أمـاكن اللهو والفســاد، وكسر آلات الغنــاء والموسيقىٰ. وفي ذلك أصـــدر الملك مرسومين (الثاني والثالث) نأتي بنصيهما.

## المرسوم الثاني:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، والصلاة والسّلام على سيّد البشر، والأئمّة الاثني عشر، المبعوثين لترويج الشرع الأطهر إلى يوم الحشر.

وبعد، لا يخفى على الضمير الأنور، ذي الجوهرة الكبريائية، بأنّ الجميع... لا يزال اعتناء الملك باسط الفيض، حاكم أهل الإيمان ـ المهنّا ـ و ماحي معالم الفسق والعصيان، المؤيّد أسعد السعداء، حاكم الربع المسكون، بتأييد الله الملك المنّان أبو المظفر السلطان شاه طهماسب بهادر خان ــ خلّد الله ملكه وسلطانه وأفاض على العالمين برّه وعدله وإحسانه ـ الّذي لا تزال شجرة إقباله ورفعته تروى من منهل شريعة سيّد المرسلين ﷺ ومنهج الأئمّة المعصومين عليهم السلام من غير توان، لا زال منصباً على ترويج الدين المبين والشرع المستبين.

وفي هذا البلد، وبميامن توفيقات الله الأزليّة، وبركات تقبيل العتبة الرضيّة الرضويّة ــ على صاحبها آلاف التحيّة والثناء ـ وبما تقتضيه دعوة مبشّر الهداية رسول الله ﷺ ذات العنايات اللامتناهية والّتي تُفرح القلوب وهي ﴿تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾[1]، والآية الكريمة : ﴿كُنْتُمْ

---

١. التحريم:٨.

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[١] ، فقد طرقت المسامع المعزّزة، وأصغى إليها بكلّ إخلاص، حيث أدّى هذا الأمر إلى ترك المناهي والمنكرات وإلى التوبة النصوحة .

فقد صدر حكم واجب الاتّباع في كافّة الممالك المحروسة بغلق أماكن شرب الخمر والترياق، ومحلّ اجتماع القصاصين، ودور الدعارة، وأماكن اللعب بالطيور.

والجباة المكرّمون يأخذون رواتبهم الشهريّة من ديوان الجباية، والأمور المذكورة ـ المنهيّات ـ لابدّ أن تُلغى في جميع البلاد لا سيّما دار الإيمان كاشان، وأن لا يسمح للناس بارتكاب هذه المناهي من هذا الوقت، وكذلك سائر اللامشروعات مثل حلق اللحية، والعزف على الطنبور وغير ذلك من آلات اللهو.

ومن مارس هذه الأعمال يُزجر ويؤدّب بزجر وتأديب بليغين حسب ما قرّره الشرع الشريف.

وأيضاً يُمنع استخدام النقّارة في البقاع المتبرّكة، وتُمنع مراودة الغلمان، وأيضاً يُمنع عمل المُرد في الحمامات.

وعلى الغزاة العظام والعساكر ـ ختم الله مآلهم بالظفر ـ وعامّة السكان، وعموم الرعايا في تلك البلاد، أن يعتبروا كلّ من قام بالأعمال

---

١. آل عمران: ١١٠.

المذكـورة من المطرودين والمرجـومين ومن عليـه لعنة الله وسخطـه ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[١] عليه لعنة الله ولعنة اللاعنين من الإنس والجنّ أجمعين.

فإذا انصبت جهود القوة التنفيذية والقوة التشريعية على نشر الأمر بالمعروف ومكافحة الفساد، لأصبح المجتمع كمدينة فاضلة يسوده الأمن والسلام، ويصـل كلّ فرد إلى كمالـه الّذي خُلق لـه، بخلاف مـا إذا ساد بينهما التناحر، انعكس ذلك المجتمع بالفوضى والفساد.

ولأجل تلك النتائج الباهرة الملموسة، عزز الملك المرسوم، بثالث، وهذا نصه:

### مرسوم ملكي ثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

لمّا منحنـا الله الحكم حسب الآيـات ﴿إِنّي جاعِلٌ فِي الأَرضِ خَليفَةً﴾[٢] ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرضِ﴾[٣] ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.[٤] صدر هذا المرسوم عن دار

---

١. البقرة:١٨١.

٢. البقرة:٣٠.

٣. الأنعام:١٦٥.

٤. النور:٥٥.

الخلافـة الـرفيعة المختـوم بختم السلطـان، الموشّح بـاسم دار الخلافـة السامية.

وأداءً لشكر هذه الموهبة العليّة السنيّـة ألزمنا ذمّتنا أن ننصب في جميع الأقطـار وكـلاء ملتـزمين بـالديـن والشريعة، متـوسّمين بـوسـام ﴿ أُخرجت لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1] ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ الله﴾[2]، ـ إلى أن قال: ـ

وأنّ السلطـان قد كلّف كلّ من يـريـد الولايـة بدوام ذكـر الله، وإحياء الليـالي الشريفة، والترغيب في الصلاة، الأمر بـا لمعروف والنهي عن المنكر، وتنسيق أُمور المسـاجد والمدارس والتكايا والـزوايات وبقاع الخير، وكسر الآلات المحـرّمــة، ومنع الفسقـة والفجـرة وأهل البـدع وزجرهـم، وكسر الأواني والآلات المحرّمة، وتحريض النـاس على ذلك، والتمسّك بالطاعات والعبادات، ومنع الأجانب من رؤية النساء، وهدم الـدور الّتي تُعمل فيهـا المعـاصي، وأن لا يتهـاون لحظـة في السعي في الأُمور المذكورة.

### لماذا ترك إيران؟

هذا هو السؤال المهم في حياة المحقّق الكركي حيث إنّه عاد إلى

---

١. آل عمران: ١١٠.

٢. التوبة: ١١٢.

العراق عـام ٩٣٩هـ، مع أنّه كـان قد احتل موقعـاً مهماً عند الملك حتّى صار الملك بيده أداة طيّعة.

والّذي يستفـاد من التاريخ انّه لم يترك إيـران مختاراً وهو يـرى بأُمّ عينيه ثمرة جهاده ودؤوب عمله.

والّذي صـار سبباً لمغـادرته إيـران ظهور معـارضة لـه في داخل البلاط وخارجه كانوا يحسدونه لخضـوع البلاط له بعامّة وجوده، وهؤلاء شكّلوا جبهة قوية ضد الكركي، فلم يجد الشيخ بداً من ترك إيران.

وتتلخص القوى المعادية للمحقّق في ما يلي:[١]

### ١. رجال الفرقة الصوفية المعروفة بـ«القزلباش»

كـان لرجـال الفرقـة الصـوفية المعـروفة بــ«قزلباش» دور مهم في إنجاح ثورة الشاه إسماعيل وإيصال العـائلة الصفويّة إلى الحكم، حيث خاضوا معارك ضارية ضدّ أعدائهم، وقدّموا أعداداً كبيرة من الضحايا، وضربـوا أروع آيـات الفـداء والتضحيــة والإخـلاص لقـائدهم الشـاه إسماعيل، وقد كان المحقّق يعارض الصوفية ويكافحهم.

---

١. وقد استفـدنا في هذا البحث ممّا كتبـه محقّق آثار الكركي الشيخ محمد الحسـون التبريزي، حفظه الله وإليه يرجع الفضل.

## ٢. أتباع مدرسة الخلفاء الذين أظهروا التشيّع

قد وقف بعض رجا ل الدين (الذين كانوا من أتباع مدرسة الخلفاء وعند إعلان الشاه إسماعيل الصفوي رسميّة مذهب أهل البيتعليهم السلام في البلاد، استجابوا لدعوته وأعلنوا تأييدهم للشاه والمذهب الجديد).

ووقف بعض هؤلاء موقف المعادي والمعاند للكركي، حيث يعتبرون أنفسهم أصحاب البلاد، وأحقّ بمناصبها السياسية والدينية من الأجانب الذين جاءوا من وراء الحدود، كالمحقّق الكركي الرجل العربي الغريب الّذي جاء من قرية صغيرة من لبنان واحتلّ أعلى المناصب في الدولة الصفوية واستطاع الحصول على صلاحيات كبيرة من الشاه طهماسب.

لذلك نُشاهدهم يحاولون الوقوف أمام إصلاحات الكركيّ الاجتماعية كتغيير القبلة حيث أعلن الأمير غياث الدين منصور الدشتكي ـ الّذي كان يحتل منصب الصدارة في زمن الشاه طهماسب ـ معارضته للكركي في هذا التغيير، وأدّى الأمر إلى إجراء المناقشات الحادّة بينه و بين الكركي بحضور الشاه، والّتي كانت الغلبة فيها للكركيّ، إلاّ أنّ الدشتكي أصرّ على رأيه وعناده، ممّا أدّى إلى قيام الشاه طهماسب بعزله من منصب الصدارة.[1]

---

١. آثار المحقّق الكركي:١/ ٤٦٣.

يقـول الأفندي التبريـزي ما هـذا مثالـه: إنّ الأمير غياث الـدين منصـور الدشتكي ممّن يجادلـه في بعض الإصـلاحات الّتي كـان الشيخ يجريها على المجتمع ومنهـا تغيير قبلــة البـلاد، حيث أراد الشيخ علي أن يصلح قبلـة بـلاد إيران و كـان الأمير يسكن شيراز حيث اغتـاظ من أن يقوم غيره ويتدخل في الأُمور الدينية بالبلد الّذي يسكن فيه خصوصاً أنّ في تغيير القبلـة تجهيـلاً لـلأمير غياث الـدين منصـور، ولـذلك خـالف إصلاحه ولم يمكنه ممّا أراد، واحتج بأنّ تعيين القبلة منوط بالدائرة الهندية الّتي لا يقوم باعمالها إلاّ الرياضيون لا الفقهاء.

ولمّا وقف الشيخ على معارضته كتب إليـه الآية التالية: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الّتي كـانُوا عَلَيْها قُل للهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقيمٍ﴾ .[١]

ولمّا وصل الكتـاب إلى الأمير أجابـه بالآيـة التاليـة: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّـذِينَ أُوتُوا الْكِتـابَ بِكُلِّ آيَةٍ مـا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمـا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمـا بَعْضُهُمْ بِتَـابِعٍ قِبْلَـةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْـوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَـا جـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَمِنَ الظَّالِمينَ﴾ .[٢]

وكان هـذا هو أحد الأسباب لمغـادرة المحقّق إيران في المرة الأُولى عام ٩١٩هـ.

---

١. البقرة:١٤٢.

٢. البقرة:١٤٥.

ولما جاء للمرة الثانية إيران عام ٩٣٦هـ ثار عليه الأمير غياث الدين منصور ثانية، وقد كانت رواسب الكدورة باقية في زوايا نفسه. وقد صارت في الهجرة الثانية رقعة الشيخ أوسع حيث عيّن كثيراً من العلماء العامليين لقطع الأُمور الشرعية وفصلها دون أن يتوقفوا في ذلك على تأييد ديوان الصدارة والّذي كان الأمير برأسه صار ذلك سبباً لنشوب العداء بينهما حتّى آل الأمر إلى المناقشة في مجلس السلطان وظهرت أمارات الغلبة العلمية للمحقّق على الأمير، فعزله السلطان عن الصدارة ومع ذلك لم ينكر السلطان جهود غياث الدين، فلمّا توجّه الأمير إلى شيراز كتب إليه أحكاماً مشتملة على الشفقة والعناية وأرسلها مع الحُلل النادرة وقلّده حكومة الشرعيات في رقعة فارس، كما فوّض إليه عزل القضاة والمتصدّين للشرعيات في تلك البلاد.[١]

### ٣. مخالفة رجال الدين الشيعة

وقد اختلف مع المحقّق بعض رجال الدين الشيعة في بعض المسائل الفقهية، كصلاة الجمعة وأخذ الخراج حال غيبة الإمام عليه السلام والتعامل مع السلاطين وقبول جوائزهم وهداياهم.

هؤلاء شكّلوا جبهة علمائية قوّية ضدّ الكركي وبدأوا بردّ مبانيه وآرائه في مجالس البحث، وألفوا رسائل ناقشوا فيها أقواله في تلك

١. رياض العلماء: ٣/ ٤٥٤ـ٤٥٥.

المسائل الّتي يعتبر بعضها جديداً على الحوزة العلمية، وفي مقدّمتهم الشيخ إبراهيم القطيفي (المتوفّى ٩٤٥هـ)، والشيخ نعمة الله الحلّي (المتوفّى ٩٤٠هـ) ومع أنّه كان من تلاميذ المحقّق الكركي إلاّ أنّه اتّصل أخيراً بالشيخ القطيفي وصار من أعوانه.

### ٤. بعض رجال البلاط

هذه القوى المعادية أوجدت جرأةً لبعض أهل البلاط لحياكة مؤامرات تستهدف حياة المحقّق، وهناك نصوص تاريخية تؤيد ذلك.

يقول حسن بك روملو: وكان من جملة الكرامات الّتي ظهرت في شأن الشيخ علي، أنّ محمود بيك «مهردار»[1] كان من ألدّ الخصام وأشدّ الأعداء للشيخ علي، فكان يوماً بتبريز في ميدان صاحب آباد يلعب بالصولجان بحضرة ذلك السلطان يوم الجمعة وقت العصر.

وكان الشيخ علي في ذلك العصر ـ حيث إنّ الدعاء فيه مستجاب ـ يشتغل لدفع شرّه وفتنته وفساده بالدعاء السيفي ودعاء الانتصاف للمظلوم من الظالم المنسوب إلى الحسين عليه السلام، ولم يتمّ الدعاء الثاني بعد، وكان على لسانه قوله عليه السلام: «قرّب أجله وأيتم ولده» حتّى سقط محمود بيك المذكور عن فرسه في أثناء ملاعبته بالصولجان وجرح رأسه على أنّه قضى على حياته.

---

١. أي من بيده خاتم الملك وهو كان مقاماً سامياً يطلب لنفسه أمانة الحامل وثقة الملك به.

وقال ميرزا عبد الله الأفندي التبريزي بعد نقل هذا الكلام:

قد رأيت في بعض التواريخ الفارسيّة المؤلفة في ذلك العصر أيضاً، أنّ محمود بيك المخذول المذكور كان قد خمر في خاطره المشؤوم في عصر ذلك اليوم أن يذهب إلى بيت الشيخ علي بعد ما فرغ السلطان من لعب الصولجان ويقتل الشيخ علي بسيفه في ذلك الوقت بعينه، وواضع في ذلك مع جماعة من الأُمراء المعادين للشيخ علي، فاتّفق بكرامة الشيخ علي أن وقعت يد فرس محمود بيك في بئر كانت في عرض الطريق بعد الفراغ من تلك الملاعبة وقبل التوجّه إلى جانب بيت الشيخ علي، فطار هو مع فرسه في تلك البئر وانكسر رأسه وعنقه ومات في ساعته.[١]

هذه القوى المعادية شكلت سبباً تاماً لمغادرة إيران متوجّهاً إلى العراق عام ٩٣٩هـ وظل فيها قرابة سنة ونصف حتّى لبى دعوة ربّه عام ٩٤٠هـ، وصحيفة أعماله مكتظة بالحسنات والخدمات الجليلة للمذهب والمجتمع الّتي شملت كافة الجوانب المهمة في حياة الناس وإدارة المجتمع.

**فسلام الله عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيّاً**

---

١. رياض العلماء: ٣/ ٤٥٣.

# فهرس المحتويات

## الفصل الثالث

## جولة في آثاره وتصانيفه



## الفصل الرابع

## تلاميذه والمستجيزون منه

## الفصل الخامس

## آراؤه الكلامية والأُصولية والفقهية

## الفصل السادس

## حياته السياسية والخدمات التي قدّمها للمجتمع

في رحاب نوابغ العلماء ٤



# Al Karaki

تعتز الأمم - جميع الأمم - بالعظماء من علمائها ومفكريها وقادتها، الذين كرسوا حياتهم للنهوض بالأمة في ميادين العلم والعمل والكفاح والجهاد، تلبية لدواعي الوفاء لهم، وتثميناً لجهودهم، وتعريفاً بمقامهم ومكانتهم واستلهاماً لعطائهم الثري، وتحقيقاً لهذه الأغراض آثرنا القيام بتأليف سلسلة (في رحاب نوابغ العلماء) نلقي فيها الأضواء على جوانب مهمة من سيرة علمائنا الأفذاذ ونعرض لأهمّ آرائهم وأفكارهم ونتاجاتهم المتميزة.





حارة حريك - شارع الشيخ راغب حرب - قرب نادي السلطان

ص.ب: ٥٤٧٩ / ١٤ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧

E-mail:almahajja@terra.net.lb

www.daralmahaja.com

info@daralmahaja.com